رابطة النّاخبات التّونسيّات

Ligue des Électrices Tunisiennes

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
AFRIQUE DU NORD TUNIS

دراسة حول ادراج العنف السياسي القائم على التميز بين الجنسين في الصكوك الدولية

الأسباب والتوجهات

أنوار منصري

دراسة حول ادراج العنف السياسي القائم على التميز بين الجنسين في الصكوك الدولية

الأسباب و التوجهات

الفهرس

تقديم الدراسة

المقدمة

الجزء الأول :النساء و المشاركة السياسية: بين إقرار الحق و صعوبة إنفاذه

الفقرة الأولى :النساء و المشاركة في الشأن السياسي

1- **الإطار القانوني المنظم للحياة السياسية :**

أ- **على مستوى الانتخاب :**

ب- على مستوى التعيين في مراكز القرار

2- اكتساب النفوذ في الساحة العامة

أ- مراحل المشاركة السياسية:

ب- أمثلة عن مسارات رائدة

3- النساء عنصر قاعدي فاعل في السياسة .

الفقرة الثانية : أثر المشاركة السياسية للنساء في تغيير المسارات :

1- التأثير على المستوى المجتمعي

2- التأثير على مستوى المرأة كفرد في المجتمع

الجزء الثاني : العراقيل التي تتعرض لها النساء في المشاركة السياسية

الفقرة الأولى :الصورة الدونية للمرأة الناشطة في المجال السياسي

الفقرة الثانية : -غياب قوانين تشجع النساء على التواجد في الفضاء العام :

الفقرة الثالثة :اعتماد مفهوم ضيق للسياسة

الجزء الثالث : العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين

الفقرة الأولى : مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي

1- العنف القائم على النوع الاجتماعي كما عرفه القانون الدولي

2- **المفهوم الشامل للعنف السياسي المسلط على النساء**

3- **الغاية من ممارسة عنف سياسي قائم على أساس النوع :**

4- **مأسسة العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين**

الفقرة الثانية :العنف السياسي المسلط على النساء خلال المسار الانتخابي

1- **النساء الناخبات**

2- **النساء المترشحات :**

الفقرة الثالثة :العنف السياسي المسلط على النساء من الأحزاب

1- **على المستوى الداخلي**

2- **على المستوى الداخلي للأحزاب**

الفقرة الرابعة :العنف السياسي المسلط على النساء في المجال الجمعياتي

1- المجتمع المدني جزء لا يتجزأ من المجال السياسي

2- النساء الناشطات في فضاء المجتمع المدني

الجزء الرابع : الحملة من أجل إدراج العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي في الصكوك الدولية

الفقرة الأولى: إعداد وثيقة عمل موحدة

1- وضع مفهوم شامل للعنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين

2- تحديد مجال النصوص الدولية التي يمكن إدراج العنف السياسي المسلط على النساء بها

3- تأسيس إدراج العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي بدراسات و بيانات

4- التأكيد على تلازم القضاء على العنف السياسي مع مفهوم دولة القانون و الديمقراطية

5- التشبيك مع المنظمات الأممية المعنية بحقوق المرأة:

6- ورقة مناصرة مدعمة باقتراح استراتيجية للمناهضة العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي

الفقرة الثانية :إدراج العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي عن طريق مبادرة من المجتمع المدني

1- المراجعة الدورية الشاملة :

2- هيئات الاتفاقيات:

3- التوجه للمجلس الاقتصادي أو الاجتماعي

الفقرة الثالثة :إدراج العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي عن طريق الديبلوماسية الدولية

1- تثمين دور البلد المبادر

2- تبني وثيقة العمل من الدولة التونسية

3- خلق حزام دولي مرافق للمقترح تونس

4- الإمكانات المتاحة للمبادرة الديبلوماسية

قائمة المراجع المعتمدة

تقديم الدراسة:

يعتبر العنف بجميع أشكاله تهديدا للحقوق و الحريات و للإرساء دولة القانون و المساواة و في هذا الإطار و انطلاقا من المسار الثوري الذي عرفته البلاد التونسية و انطلاقا من انفتاحها على الممارسات الفضلى في إرساء تشريعاتها صادقت تونس على القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 و المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. و يكرس هذا القانون الممارسات الجيّدة من جهة مقاربته الشاملة و الدامجة اعتباره لم يعامل هذا العنف فقط بصفة ردعية فحسب بل امتد إلى الوقاية و الحماية منه إضافة إلى إحداث مؤسسات مختصة للتعهد قضائيا و اجتماعيا بالنساء ضحايا العنف .و من بين أهم مكتسباته أنّه اعتمد المعايير الدولية في تعريفاته لكل أشكال العنف التي شملت و من عنف مادي و معنوي و اقتصادي ، كما أضاف كذلك العنف السياسي الذي لم تنص عليه الصكوك الدولية و التي و لئن تضمنت تنصيصا على التزامات للدول المصادقة على اتفاقيات الدولية بتكريس المساواة في المجال السياسي فإنّها لم تعترف بمفهوم دقيق و مرجعي لهذا العنف .و يعدّ طلب المصادقة على هذا القانون من المطالب الجوهرية التي استبسل المجتمع المدني المدافع على حقوق الإنسان و خاصة الحركة النسوية منه على النضال من أجل تبنيه في المنظومة التشريعية [1].

و قطع هذا القانون مع نظرة كلاسيكية تقليدية ترى أنّ العنف هو مجرد جريمة ترتكب ضد الأشخاص في الفضاء الأسري ، إذ أرسى معالجة خاصة للعنف المسلط على النساء و أقرّ بخصوصيته بوصفه امتدادا للصورة الإجتماعية للنساء و النظرة الدونية لهن وعلى التمييز بين الجنسين[2] سواء في الفضاء العام أو الخاص .

و أهم ما ميز هذا القانون مقارنة بغيره من القوانين المقارنة هو تجريمه الواضح و الصريح للعنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين. و كان التعريف التونسي للعنف السياسي واسعا و شاملا لكل ما من شأنه أن يدخل في مجال مكانة النساء في المجال العام إذ لم يقتصر على الوصول إلى مراكز القرار السياسي بل كذلك شمل النشاط الجمعياتي و كل ما من شأنه المساس بالحقوق و الحريات .و تم على هذا الأساس تعريف العنف

[1] – حسب الإحصائيات الرسمية الصادرة عبر مسح وطني شامل من إنجاز الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2010، أنّ العنف قد بلغ 47.6 % من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة واللواتي تعرضن للعنف ولو مرة في حياتهن. و يتخذ هذا العنف شكل عنف جسدي و ذلك بنسبة 31.7% فيما تبلغ نسبة العنف النفسي 28.9% أما الاعتداء الجنسي فيبلغ 15.7%و نسبة العنف الاقتصادي هي 7.1%.

[2] – انظر دراسة "حق النساء في الولوج إلى القضاء " من إعداد أنوار منصري ، الشبكة الأورمتوسطية للحقوق .

السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين في الفصل 3 من القانون على أنّه :": هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

وجرّم القانون هذا العنف من خلال الفصل 18 منه لما اقتضى أنّه: كلّ مرتكب للعنف السياسي بخطية قدرها ألف دينار. وفي صورة العود ترفّع العقوبة إلى ستّة أشهر سجنا."

و في هذا الإطار تندرج مبادرة هذه الدراسة في اعتماد التجربة التونسية كمنطلق لحملة مؤساستية حكومية و جمعياتية قصد الرقي بهذا المفهوم إلى الصكوك الدولية التي غاب عنها وضع هذا التعريف بصفة واضحة و صريحة رغم أنّ عديد التدابير تحيل إلى كيفية مقاومته .و كانت هذه المبادرة من رابطة الناخبات التونسيات التي رصدت خلال ملاحظاتها الانتخابية لوجود عنف سياسي قائم على اساس التمييز بين الجنسين لكن القانون الانتخابي الصادر بموجب الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 لا يجرمه و كذلك لا يوجد نص يخصّ هذا العنف بتعريف ، لذا قامت بحملة في الغرض على المستوى الوطني التونسي من أجل مناصرة تعريف و تجريم العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين [3]و هي اليوم و بعد تبنيه وطنيا تقترح هذه الدراسة بغاية عولمته و إدراجه بالقانون الدولي .

[3] نظمت رابطة الناخبات التونسيات بالشراكة مع منظمة " oxfam " ملتقى حول العنف السياسي بعيد ملاحظتها للانتخابات التشريعية و الرئاسية في 20 أوت 2015 و انتهت بتقديم توصيات حول الوقاية و التصدي للعنف السياسي.

المقدمة

لا يمكن تكريس المساواة بين الجنسين أن يمرّ إلاّ بتعزيز دور النساء في المجتمع

و إدماج مقاربة النوع الإجتماعي، ضرورة أنّ النساء بقين أسيرات الأدوار التي رسمها المجتمع لهن و التي يترتب عنها تحميلهن أعباءا تحدد لهن مركزا داخل المجتمع لا يجوز الخروج عنه. لذا يظل "مفهوم النوع الاجتماعي"[4] ،الذي يعني مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات الراجعة للنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم، أساسا لبيان المعيقات التي تحول دون وصول النساء على قدم المساواة مع الرجال للولوج للمجال السياسي .

و تبين أنّ وضعية النساء لا تخرج عن أداة التحليل العالمية التي تنبني على اعتبار أنّ المجتمع قد حدّد للنساء والرجال النهج الذي يجب أن يحترموه في خصائصهم وسلوكياتهم وهوياتهم من خلال مسار التعايش الاجتماعي. و يتّضح جليا انعكاسات توزيع الأدوار في تعزيز حالات اللامساواة في النّفوذ بين النساء و الرجال وفي إمكانية الاستفادة من الخيارات والموارد. و تمّ وضع النساء في علاقات قوى تراتبية تميل إلى تكريس دونية النساء، و انعكس ذلك بالضرورة على وضعيتهن داخل المجتمع و كذلك على القوانين المنظمة للعلاقات داخلها .

وترفض أغلب النساء التغيير الذي يمكن أن يطرأ على هذه العلاقات التراتبية لأنهن ترين أنّهن في تناقض مع العادات والتقاليد وصورة المرأة المعترف بها اجتماعيا بأنها تكون في "الصورة الأفضل «إذا لم تحد عن هذه الأدوار.

و يستخلص إذن من خلال هذا التحليل صعوبة الخروج عن الأطر التي يرسمها المجتمع لصورة المرأة التي وُجدت لتعتني بالأسرة ويكون لها من رحابة الصدر ما يجعلها تتحمل لا فقط الأعباء الكثيرة بل خاصة علاقات غير المتكافئة التي عادة ما يستعملها المجتمع الحامل للعقلية الذكورية للإبقاء على التمييز بين الجنسين. و في الأغلب يستتبع محاولات النساء الخروج عن هذه الأطر ممارسة عنف عليهن حتى لا تخرقن هذه القواعد المجتمعية[5] .

و لهذه الأسباب ستؤثر لا محالة الأدوار المرسومة للنساء في أي نشاط أو قرار أو ردة فعل يمكن لهن اتخاذها ، خاصة إذا ما كانت في تصادم مع العادات و التقاليد و كسر علاقات التبعية و لعل من أهم مظاهر التمرد هو الخروج من الفضاء الخاص ،فضاء الاسرة ، نحو الفضاء العام المنفتح على مشاغل تهم المجتمع ككل .

و لأن التجرأ على كسر هذه الحواجز يؤدي بالضرورة إلى ردة فعل جماعية غير قابلة

---

[4] – يراجع دليل ملاحظة مكانة النساء في المسار الإنتخابي التونسي ،رابطة المناخبات التونسيات ،تونس 2014 :تعريف النوع الإجتماعي

[5] voir « manuel pour la mise en œuvre du gender mainstreaming au sein de l administration fédérale belge » , l' institut pour l'égalité des femmes et hommes

و مستهجنة لتغيير مراكز التموقع في المجتمع ، فإنّه يمارس على المرأة ضغط مادي ومعنوي للتراجع عن ذلك ، مع محاولة تغذية قلة ثقة المرأة في نفسها على أنها قادرة على ممارسة حقوق سياسية . ومن هذا المنطلق لا يمكن إقرار المساواة في المطلق بين الجنسين في جميع الحقوق السياسية دون القضاء على العنف الذي يمارس على النساء لمنعهن من الولوج للفضاء السياسي .

و انطلقت هذه الدراسة من مبدأ مشاركة النساء في الشأن السياسي و أثره (الجزء الأول) لنقف لاحقا على أهم العراقيل التي تواجه مشاركة فاعلة لهن (الجزء الثاني) و تنتهي إلى تعريف العنف السياسي القائم على أساس النوع باعتباره ألية كفيلة برفع القيود عنهن (الجزء الثالث) ولتستخلص في "جزئها الرابع "إلى ضرورة إدراج مفهوم العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين .

الجزء الأول :النساء و المشاركة السياسية:
بين إقرار الحق و صعوبة إنفاذه

الجزء الأول :النساء و المشاركة السياسية: بين إقرار الحق و صعوبة إنفاذه

الفقرة الأولى :النساء و المشاركة في الشأن السياسي

تعد نسبة مشاركة النساء في الحياة السياسية معيار من أهم معايير احترام أي دولة لمبادئ الديمقراطية باعتبارها تكرّس لمبدأ المساواة بين النساء و الرجال و الاخذ بعين الاعتبار تمثيلية الجنسين لا فقط من الناحية العددية بل خاصة من جهة التأثير في السياسات و القوانين و الاستراتيجيات و الاخذ بعين الاعتبار الرؤى المتقاطعة للجنسين .

كما أنّ هذه المشاركة من أهم عناصر تقييم العملية الديمقراطية في أي بلد، وهي مؤشر يعكس طبيعة النظام السياسي والإجتماعي في الدولة، و تُقاس كذلك درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة، وتعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية فيه [6].

و تتخذ المشاركة السياسية على مستوى الحياة العامة (تدبير الشأن العام)عدة آليات :

4- الإطار القانوني المنظم للحياة السياسية :

يرجع وضع هذه الآليات القانونية إلى السلط الرسمية التي تحدد ،حسب المرجعيات السياسية الجندرية الممثلة بها ، طرق الانتخاب أو التعيين باعتبارها الأكثر تقنينا :

أ- على مستوى الانتخاب :

تؤدي آلية الانتخاب إلى إرساء هياكل ذات بعد سياسي في الدولة كما هو الحال بالنسبة لمجلس التشريعي أو المجالس المحلية في الجهات أوالبلديات، غير أنّ الانتخاب لا يكون فقط في المجالس السياسية ، إذ يكون آلية لإختيار جزء من أعضاء و عضوات بعض الهياكل التقريرية في قطاعات معيّنة مثلما هو الحال في بعض الدول بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء مثل تونس فرنسا إيطاليا اسبانيا.

و من أهم وظائف الهياكل و المؤسسات المنتخبة هي وضع القوانين و التراتيب على اعتبار أنّ هذه المجالس التقريرية هي أجهزة لإنتاج السياسات التشريعية المحددة لأنماط الحياة الاجتماعية الضابطة لوضعية النساء و المنظمة للحياة الاجتماعية و هي بصفتها تلك المحددة لتصور طبيعة العلاقة البنوية بين الافراد في المجتمع .و تكون هذه النصوص ملزمة للجميع و خرقها موجب للجزاء و العقاب سواء كانت العقوبات جزائية أو مدنية أو حتى إدارية .

و بالنسبة لضبط آفاق ولوج النساء للفضاء العام و كسر الحدود و القيود التي تعاني منها النساء في الفضاء العام، فقد تمت معاينة عدم التناصف و غياب المساواة و تكافؤ الفرص

[6] – يراجع دليل ملاحظة مكانة النساء في المسار الإنتخابي التونسي ،رابطة المناخبات التونسيات ،تونس 2014

على مستوى هذه الهياكل الرسمية في تمثيلية النساء في اتخاذ القرار .و يتأكد هذا المعطى من خلال مسح لكل البرلمانات في العالم [7]يتضح أنّ أغلب الدول و بخاصة التي لم تدرج في قوانينها تدابير إيجابية لصالح النساء (البرلمان القطري لا يوجد به أي امرأة و كذلك ميكرونيزيا، وباللاو، وفاناتو) كما لا يوجد داخل تلك المجالس عدد مؤثر للنساء في توجيه القوانين و السياسيات ،إذ لا تتجاوز 15 % من عدد أعضاء البرلمان .

و يتضح جليا أهمية هذه **التدابير الإيجابية** إن وجدت في التمكين السياسي للنساء و تأثيرها في نسب تواجد النساء باعتبارها ضمانة قانونية تكفل الحدّ الأدنى .و يستخلص ذلك مثلا من خلال معاينة ارتفاع نسبة تواجد النساء في البرلمان الجزائري ،إذ ارتفعت النسبة من8 % إلى 31 % و ذلك بفرض حصة للنساء في القانون الانتخابي يضمن تواجد 30 % على الأقل في البرلمان و ذلك سنة 2012، و في المقابل انخفضت النسبة رغم وجود تدابير إيجابية من 31 % إلى 26 % سنة 2017 [8] للإدخال بعض التحويرات على القانون إذ لم تعد هناك حصة واحدة تطبق على على المستوى الوطني في جميع الدوائر الانتخابية و اختلفت من دائرة إلى أخرى .

و بمقارنتها نسب تواجد النساء في الدول التي لا يوجد بها ضمانة قانونية لتمثيليتهن ، نلاحظ أنّ نسبة النساء في البرلمان البحريني لم تتجاوز 8 % و هي لا تتعدى في الكويت نسبة 2 % أما في سلطنة عمان فتشارك امرأة وحيدة في البرلمان و كذلك الأمر في برلمان اليمن حتى أنّ هذه الأخيرة قد توفيت و لم يتم تعويضها بامرأة .

تواجد ضعيف نتيجة عنف سياسي مؤسساتي

إن الوصول إلى المجالس المنتخبة يقتضي بالضرورة كفالة حق النساء في اكتساب صفة ناخبة و مترشحة ، و الملاحظ أنّ النساء كن في جميع أنحاء العالم هن المتأخرات في اكتساب هذين الحقين ، و كانت الممارسة السياسية مقتصرة على الرجال ، المكفول لهم الحق في ممارسة هذه "المهام النبيلة [9]"،باعتبارهم من يشرعون عبر القوانين التي يصادقون عليها في تلك المجالس .

و رغم أنّ البرلمانات وجدت منذ سنة 1188 في مملكة ليون في اسبانيا و من بعده في المملكة المتحدة في 1236 و الذين يعينون من خلال انتخابهم ، فإنّ النساء لم يمنحن في العالم حق التصويت إلاّ في سنة 1881 .كما لم يكن ممارسة هذا الحق مطلقا بل

---

[7] انظر تقرير الاتحاد البرلماني الدولي الصادر في أفريل 2016

[8] انظر التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية ، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا ، الاسكوا 2017

[9] نشأت فكرة الديمقراطية في اليونان و هي حكم الشعب و انتخاب مباشر لمن سيحكم لكن هذا الشعب سواء من الناحية الفئوية لم يضم الغريب عن المدينة و العبيد و أيضا و خاصة النساء سواء بمنحهن الحق في الانتخاب أو الترشح

كما أن البرلمانات عند نشأتها سواء في اسبانيا أو انقلترا لم تكن للنساء مكانة فيها ، و لم تتواجد النساء إلا منذ 100 سنة في (بريطانيا مثلا عند منحهن الحق في الانتخاب

مقيّدا بضرورة أن يكون لدى الناخبة ممتلكات و ذلك في جزيرة مان فيما مُنحت النساء من بعد الحق في التصويت سنة 1893 و ذلك في مستعمرة نيوزيلندا البريطانية المرأة حق التصويت. وقد تبنت مستعمرة جنوب أستراليا نفس المقاربة في عام 1894، وتمكنت المرأة من التصويت في الانتخابات التالية التي عُقدت في عام 1895. كما سمحت جنوب أستراليا للنساء بالترشح للانتخابات إلى جانب الرجال سنة 1895 [10] .

و من خلال هذا التمشي يتضح تقييد الحق في التصويت من جهة و كذلك التأكيد على أن الحق في الانتخاب لا يتزامن بالضرورة مع الحق في الترشح .

و قد شهد العالم العربي نفس التمشي ، اذ ارتبط حق النساء بالانتخاب باستقلال البلدان المعنية من جهة من المستعمر و لكن أيضا بسياسية تشريعية محافظة تزامنت مع وجود عراقيل اجتماعية و ثقافية لم تتمكن بسببها النساء من الترشح رغم وجود قوانين تمنحهن هذا الحق .

و يتضح من خلال معاينة التشريعات المتعلقة بمنح المرأة الحق في الانتخاب و الترشح أنّ هذين الحقين لم يمنحا في بعض الدول في نفس السنة إذ تم بصفة تدريجية منح الحق أولا في الانتحاب ثم لاحقا الحق في الترشح.من ذلك مثلا أنّ المرأة السودانية تمكنت من نيل حقها في الاقتراع منذ عام 1954،و لم تتحصل على الحق في الترشح إلا في عام 1964 و حصلت المرأة في سوريا سنة 1953 على حق التصويت فيما لم تتحصل على الحق في الترشح إلاّ بعد عشرين سنة أي في سنة 1973.
و إقرار الحق لا يفضي بالضرورة إلى إنفاذه تاريخ الإقرار فقد يدوم سنين ، فمثلا في المغرب تم التنصيص على حق المرأة في التصويت والترشح سنة 1963، ولكن الولوج إلى البرلمان بصفة فعلية لم يكن إلاّ سنة 1993، و كذلك الامر في لبنان إذ مُنحت المرأة حق الترشح والتصويت عام 1952 إلاّ أنّ أول امرأة دخلت البرلمان كان في عام 1991.

كما كانت النساء عرضة لعنف مؤسساتي اَخر تمثل في عدم اعتماد نفس الشروط القانونية لممارسة الحق في التصويت إذ أن شرط السن مثلا كان بالنسبة للنساء في 25 سنة في حين أنّ رجل يصوت في سن 21 في دولة التشيلي، وفي ذات الدولة تمّ حجب تصويت النساء في انتخابات تشريعية و الاقتصار فحسب على انتخابات محلية .

[10] انظر حق النساء في التصويت https://www.wikizero.com/ar/

و رغم وجود مجالس سياسية منتخبة فإنّ بعض النساء في العالم العربي لم يلتحقن بركب نظيراتهن في العالم إلاّ في سنوات متأخرة رغم انفتاح العالم و سرعة النفاذ للمعلومة .فمنح الحق في الانتخاب في عمان سنة 2003 و الامارات العربية المتحدة سنة 2006 .

و نجد اليوم أن منح النساء مثلا في السعودية لحق التصويت في الانتخابات البلدية يمنح على مراحل فيعلن الملك سنة 2011 عن أنّ النساء سيكن قادرات على التصويت و الترشح لكن ذلك لا يكون بنفس السنة التي تم فيها الإعلان بل خلال أربع سنوات أي سنة 2015 .

و يتّأكد هذا العنف المؤسساتي في عدم الثبات في تأكيد حق المرأة من خلال منح المشرع الحق ثم التراجع عنه لاحقا ثم إعادة منحه و كأن الحق يتحول من استحقاق إلى مزية و قد تمّ ذلك في دولة الكويت أين تم منح النساء الحق في الانتخاب سنة 1985 ثم التراجع عنه سنة 1999 و أعيد لهن الحق سنة 2005 .

و هذه الممارسات التشريعية المقننة و غير مخفية تحيلنا على عدم المساواة في ممارسة حقوق إنسانية و عدم انخراط الدول في مسارات المساواة بين الجنسين في ممارسة الحق في الانتخاب و الترشح .

ب- على مستوى التعيين في مراكز القرار

على خلاف القوانين المنظمة للانتخابات التي تقر الحقوق و سبل إنفاذها من جهة ،و تتخذ البعض منها تدابير إيجابية لضمان حدّ أدنى من تواجد النساء في الفضاء العام من جهة أخرى ، يبقى الوصول إلى مراكز القرار عبر التعيين رهين السلطة التي لها حق التعيين .

و تقتصر النصوص المنظمة للخطط المعنية بالتعيين إلى ضبط شروط عامة غير حساسة لحقوق النساء .

ولعل من أهم ما تمت ملاحظته بالنسبة لوصول النساء إلى الحكومات في مراكز وزيرات أنّ النسبة لم تتعد نسبة 16 [11] أو 17 [12]% .

أما رئيسات الحكومات فإن العدد في العالم لم يتجاوز 20 امرأة [13].

و هذه النسبة هي نتيجة حتمية للإقصاء الذي تتعرض له المرأة باعتبار أنّ منصب الوزير

[11] حسب مركز المشروعات الدولية الخاصة ‹ https://www.cipe-arabia.orgأهم الموضوعات ‹برامج المرأة

[12] حسب تقرير تقرير الاتحاد البرلماني الدولي الصادر في أفريل 2016

[13] حسب مركز المشروعات الدولية الخاصة ‹ https://www.cipe-arabia.orgأهم الموضوعات ‹برامج المرأة

و بصرف النظر عن الكفاءة هو مرتبط بالتواجد السياسي الدائم و بخوض معارك سياسية ذات علاقة بالشأن العام يحفظ له مكانة واضحة ليترجم في نهاية المطاف إلى تتويج في التواجد في الحكومات .

و بالنظر إلى أنّ الأحزاب في الاغلب يقودها رجال و أنّ النساء المنخرطات بها لا يجدن نفس الفرص كالرجال .فالنساء يتحملهن أدوار اجتماعية و أسرية لا يضطلع بها الرجل ، فضلا عن أن طريقة سير هذه الأحزاب و برمجة اجتماعاتهم تكون عادة في أماكن لا تراودها النساء و في أوقات متأخرة قد تجد النساء صعوبات في الخروج حينها .

و رغم وجود تدابير إيجابية في بعض الدساتير منها مثلا الدستور التونسي الذي ينص ضرورة احترام تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة في تحمل المسؤوليات ،فإن الواقع غير ذلك و لم تشهد الحكومات المتعاقبة بعد المصادقة على الدستور احترام هذا المبدأ الدستوري .

كما يشمل التعيين مراكز قرار في بعض الولايات أو المحافظات لكن نسبة النساء بها ضئيلة جدا إن لم نقل منعدمة[14] .

1.

وجود عنف مؤسساتي

يمارس على النساء رغم توفر الكفاءات للاضطلاع بمهام قيادية سواء في الحكومة أو في مراكز القرار الأخرى على المستوى المحلي ،إلاّ أن السلطة التي تعّين لا تحترم مبدأ تكافؤ الفرص و تحافظ على ديمومة مشهد سياسي ذكوري طاغ حتى لا يقع التطبيع مع تواجد النساء في الحكومات كمعطى بديهي تفرضه مبدأ المساواة بين الجنسين .

و تتّجه ملاحظة أنّ النساء و لئن تم تعيينهن على رأس بعض الوزارة فإنّ هذه الوزارات ليست سيادية و لا استراتيجية في القطع مع النظرة النمطية للنساء فهن في الاغلب وزيرات لشؤون المرأة أو للثقافة أو لوزارات "ناعمة[15]" تكون فيها الوزيرات مرافقات لمسارات غير مؤثرة في الحزم في مسائل استراتيجية بالدولة. فنادرا ما نجد نساء وزيرات دفاع وطني أو الداخلية أو حتى وزارة العدل أو وزارة المالية أو الشؤون الخارجية .

5- اكتساب النفوذ في الساحة العامة

إنّ التاثير في عملية صنع القرار لا تكون بالضرورة عبر القانون رغم أهميته لكن تتم أيضا عبر تملّك النساء بوسائل الإنتاج و النفوذ الاقتصادي الذي يمكنهن من الدخول في مفاوضات مع محيطها المصغر و الخارجي و الوصول لتحقيق أغراض اقتصادية الى التفاوض مع السياسيين وهي كذلك ممكنة من خلال التمرس السياسي عبر فرض مكاناتهن في المجال السياسي بالإنخراط الحزبي و النضالي .

---

[14] قامت رابطة الناخبات التونسيات بإصدار بيانات بخصوص التمثيل الضعيف للنساء في الولايات رغم وجود مبدأ دستوري

[15] حسب تسميتها في : " التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية" ، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا ، الاسكوا 2017

و يمرّ اكتساب الوعي السياسي بالمراحل التالية :

ت- مراحل المشاركة السياسية:

تمر المشاركة السياسية بدرجات او مراحل مختلفة: تبدأ بالإهتمام بالشأن العام او السياسي، تتطور الى الإنخراط السياسي، تتحول الى القيام بنشاط سياسي. وأخيراً تنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية وكل أشكال العمل والنضال السياسي.و هذا المسار هو تعبيرات مختلفة للمواطنة وتتطلب تطوير المعرفة والاعتقادات السياسية وتدعيم "الثقافة السياسية" والعمل على التنمية السياسية في المجتمع.

الثقافة السياسية:

هي مجموعة القواعد والمعتقدات والمواقف ذات الصلة بالعمل السياسي والتي تؤثر في التصرف السياسي للمواطنين والمواطنات.

الوعي السياسي:

هو القدرة على قراءة وفهم الواقع بأبعاده المختلفة (إقتصادي، إجتماعي، ثقافي.....) وإيجاد العلاقة بين هذه الأبعاد والمشاكل المطروحة.

الوعي السياسي يساعد على فهم جذور المشاكل الإجتماعية، وهذا الوعي يتكون من أربع عناصر أساسية هي:

- القدرة على فهم كيفية عمل النظام السياسي وآليات صنع القرار، من يقرر ماذا؟ وكيف يتخذ القرار؟ كيف ينفذ؟
- القدرة على إدراك ترابط الأمور والأحداث والأبعاد (مثلاً ربط المشاكل الاجتماعية بالأبعاد الثقافية والسياسية)
- التمتع بالحس النقدي والتحليلي
- الرغبة بالتعاطي بالشأن العام
- الوعي السياسي هو في الوقت نفسه وسيلة أساسية وهدف حيوي في قضايا المناصرة والمدافعة لإدماج النساء والنهوض بمشاركتهن في المجال السياسي والعام.

الدور السياسي:

يتلخص هذا الدور في سلطة اتخاذ القرار.

تبدأ عملية اتخاذ القرار داخل الاسرة،وتمتد لتصل النقابة والمجلس البلدي و المجلس الجهوي والمجلس التشريعي، الخ

عادة ما ينظر لهذا الدور على أنه دور خاص بالرجال بالرغم من اقتحام النساء لهذا الفضاء.

عادة ما يكون هذا الدور مدفوع الأجر، اما بطريقة مباشرة او غير مباشرة (معنوية) لارتباطه ارتباطا" وثيقا" بالمركز والسلطة [16].

[16] يراجع دليل ملاحظة مكانة النساء في المسار الانتخابي ، رابطة الناخبات التونسيات 2018

ث- أمثلة عن مسارات رائدة

اكتسبت النساء نفوذا بعلاقة بنشاطها السياسي الذي يرتبط عادة بوعي خاص لبعض النساء دخلن الشأن العام عن قناعة ووعي سياسي وفرضن وجودهن كفاعلات رغم العقلية السائدة التي ترفض تواجدهن .و نسوق هذه التجارب ليس تمجيدا لهن أو تقييما لأدائهن ، بل هو فقط لبيان مسار في التمكن السياسي الذي يُتوج مناصب كانت حكرا في العالم عبى الرجال .

و من أنجح هذه التجارب تلك المتعلقة "كريستينا فرناندیز "أول رئيسة جمهورية للأرجنتين و التي بدأت العمل فى الحياة السياسية منذ 1970 ثم انتخبت كعضوة فى المجلس التشريعى الاقليمى سنة 1985 ثم أعيد إنتخابها فى هذا المنصب فى عام 1993 ،

و انتخبت فى عام 1997 كعضو بمجلس النواب ، و فى عام 2001 تم انتخابها مرة أخرى عضوا بمجلس الشيوخ .و فى عام 2007 فازت فرناندیز بمنصب رئيس الجمهورية لأول مرة فى تاريخ الأرجنتين [17].

كذلك الشأن بالنسبة لرئيسة البرازيل ديلما روسيف التي كانت لديها حياة سياسية حافلة بدأت منذ سن السادسة عشرة بانضمامها إلى حركة طلابية مناهضة للدكتاتورية فى البرازيل و تعرضت لعقوبة السجن و كانت روسيف أحد مؤسسى الحزب الديمقراطى العمالى ، ثم أنضمت لحزب العمال ، و تدرجت في شغل المناصب من نائبة جهوية إلى وزيرة الطاقة فى حكومة محلية بإحدى ولايات البرازيل إلى أن شغلت عام 2005 منصب رئيسة الحكومة إلى أن توجت بانتخابها سنة 2011 رئيسة الاتحادية لجمهورية البرازيل .

و تعكس تجربة الرئيسة البرازلية التمشي الموازي لمسار سياسي قائم على فرض النفس عبر النفوذ السياسي و مصاحبته بطريقة دامجة لحقوق النساء ، ذلك أنّ هذه الأخيرة لم تسع إلى الوصول لمركز القرار كغاية سياسية فحسب بل صاحبتها رؤية للمساواة بين الجنسين[18] .

6- النساء عنصر قاعدي فاعل في السياسة .

إنّ مفهوم المواطنة كخلفية حقوقية تمكّن من تجاوز جميع أشكال التمييز داخل المجتمع السياسي عامة والجسم الانتخابي بشكل خاص إذ يكفي الإقرار بحقوق المواطنة في الدستور حتى تنتفي مظاهر الاختلاف على أساس الجنس أو الدين أو الانتماء الجغرافي أو الاجتماعي

---

[17] اعتماد قاعدة وكيبيديا

[18] و تعتبر ديلما روسيف أهم شخصية سياسية فى البرازيل و تلقب بالمرأة الحديدية ذات الشخصية الفولاذية و قد نالت فى مارس 2014 بجائزة "المرأة الرائدة" و هى تؤمن بالمساواة بين الجنسين و تناصر حقوق المرأة و ترى ان هذا القرن هو بلا شك القرن الخاص بالنساء و تعمل على النهوض بمكانة المرأة البرازيلية و تمكينها فى جميع المجالات و تعمل على النهوض بمستوى العيش فى البلاد و خاصة بالنسبة إلى الفقراء لدرجة أنها لقبت "أم الفقراء"

بين أفراد المجتمع الواحد. يدّل مصطلح المواطنة على وجود صلة بين الفرد و الدولة، قائمة عادة على أساس الجنسيّة التي تخوّل للفرد التمتع بالحقوق والحريات الفردية والجماعية المنصوص عليها في الدستور و الصكوك الدولية المصادق عليها من قبل الدولة والقوانين الوطنية ، وتضمن للمواطن و المواطنة خاصة حق التصويت و المشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العامة ، وعليهم في المقابل تحمّل واجبات يضبطها القانون.و تجسيدا لنفس مبدأ المواطنة ، على القانون أن يعامل كل من يعتبرون بحكم الواقع أفرادا في المجتمع على قدم المساواة دون تفريق حسب الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الإجتماعي والإقتصادي[19].

غير أنّ أغلب التجارب في العالم أثبتت أنّ النساء كمواطنات لازلن يجدن صعوبة في الولوج للحياة العامة قصد ممارسة حقهن في المشاركة السياسية سواء كناخبات أو كمترشحات .و ترجع هذه العراقيل في جزء منها إلى النصوص القانونية النافذة في الدولة و في جزء أخر إلى ثقافة المحيط الإجتماعي و أعرافه و معاملاته.

و النساء قادرات على التأثير من خلال عددهن كناخبات و اللواتي يوكل لهن الحق في اختيار عبر المشاركة بشكل غير مباشر والتأثير والضغط على واضعي السياسات في اختيار من تراه أو تراها صالحة لإدارة الشأن العام .كما أنّهن قادرات من خلال المتابعة و التشاركية في اتخاذ القرار على تنظيم انفسهن في تجمعات أو هيئات أو جمعيات لتشكيل قوى ضاغطة.

و هذا المناخ ليس متاحا على قدم المساواة بين مختلف الدول في العالم إذ أن التأثير من المواطنات أو النساء بصفة عامة لا يتم إلاّ عند توفر أجواء من الحرية والديمقراطية قادرة على ضمان مشاركة الجميع. في الحياة السياسية والحياة العامة.

[19] انظر دليل ملاحظة مكانة النساء في المسار الانتخابي ، أنوار منصري ، هادية بلحاج اصدار رابطة الناخبات التونسيات محين في 2018

الفقرة الثانية : أثر المشاركة السياسية للنساء في تغيير المسارات :

بالنسبة للمرأة فإن أهمية مشاركتها السياسية تأخذ طابعاً خاصاً نظراً لخصوصية قضية المرأة التي هي قضية إلغاء جميع أشكال التمييز ضدها في المجتمع من أجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل. لذلك فإن أهمية مشاركتها السياسية لها أبعاد أخرى:

- فهي التي تخرج المرأة من الفضاء الخاص المتمثل في الأسرة وتشركها في الفضاء العام.
- هي التي تساعد على إعادة النظر بالتصورات والرؤى التي تحكم تقاسم الأدوار بين الرجل والمرأة.
- هي التي تدفع بحاجيات النساء و حقوقهن الى أن تصبح قضية عامة وليست قضية تطرح على هامش قضايا المجتمع ، لتصبح في نهاية المطاف مدرجة في كل المجالات دون إقصاء .

و هذه المشاركة لها تأثير على المستوى المجتمعي و الفردي .

3- التأثير على المستوى المجتمعي

إن مشاركة النساء في صنع القرارات على جميع المستويات، تمكّنهن من التعبير عن احتياجات النساء ومن إضفاء طابعهن ورؤيتهن في القوانين والسياسات والبرامج التنموية. كما تمكنهن من الحصول على الحقوق وممارستها والمساهمة في إدارة وتوجيه الشأن العام .

و تخدم مشاركة المرأة السياسية في المستويات المختلفة فكرة المساواة ليس بين الجنسين فقط بل بين جميع المواطنين و المواطنات ،إذ أنّ مفهوم المساواة بين الجنسين هو تجسيد للمساواة بين المواطنين جميعاً، وتطبيق حقيقي لمفهوم المشاركة الذي يعتبر الأساس للممارسة الديمقراطية، لذا فإنّ وجود النساء في موقع صنع القرار يخدم المجتمع في كافة قضاياه وجوانبه.

فمشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل تشكل إحدى آليات التغيير الديمقراطي في المجتمع التي تساهم في إعادة تركيب بنّية هذا المجتمع ونظامه السياسي إستناداً الى مصالح وحاجيات المواطنين و المواطنات الفعلية.

و هذه المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة ، التي لا تعتبر على عكس ما يرى البعض منافسة للرجل أو إقصاء له، تعدّ مؤشرا يدل على نمو وتعزيز مشاركة المواطن/المواطنة ومعيار لإعادة توزيع علاقات القوة بين الجنسين وتحسين آليات الممارسة الديمقراطية. كما ستحقق المصالح المرتبطة بها وإبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها والتسريع في إعطائها دورا حقيقيا في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام. وكل ذلك يعود لما لهذه المراكز " القوة والسلطة " من تأثير في حياة المرأة.

4- التأثير على مستوى المرأة كفرد في المجتمع

تكتسب النساء المشاركات في الحياة السياسية كفاءات و قدرات تجعل منهن قادرات على التفاعل مع كل الوضعيات الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية التي تواجهن و بالتالي لن تكن أسيرات لأدوار أسرية تشترك فيها مع جميع النساء و تمارسها بطريقة نمطية كما حددّها المجتمع لها و لغيرها .

و تكتسب النساء في مجال السياسة مهارات تعزز قدرتها أكثر على اكتساب رؤية نقدية غير سطحية للأشياء للانفتاحها على المجال العام، و هو ما ينعكس لا فقط على أداءها في المجتمع و في مراكز القرار التي تقلدتها، بل كذلك على أمور حياتها الخاصة و طريقة تقسيم الأدوار داخل المنزل. ويكون هذا التغيير على مستوى الاسرة مفروضا بنسق عملها في المجال السياسي الذي يجبر الرجل على تقاسم الأدوار الاسرية معها .كما تصبح في تسيير شؤونها الاقتصادية أكثر تّحكمافي الموارد والتصرف فيها مما يمكنها من الحصول على حقوقها وتحقيق مصالحها والدفاع عنها.

الجزء الثاني : العراقيل التي تتعرض لها النساء في المشاركة السياسية

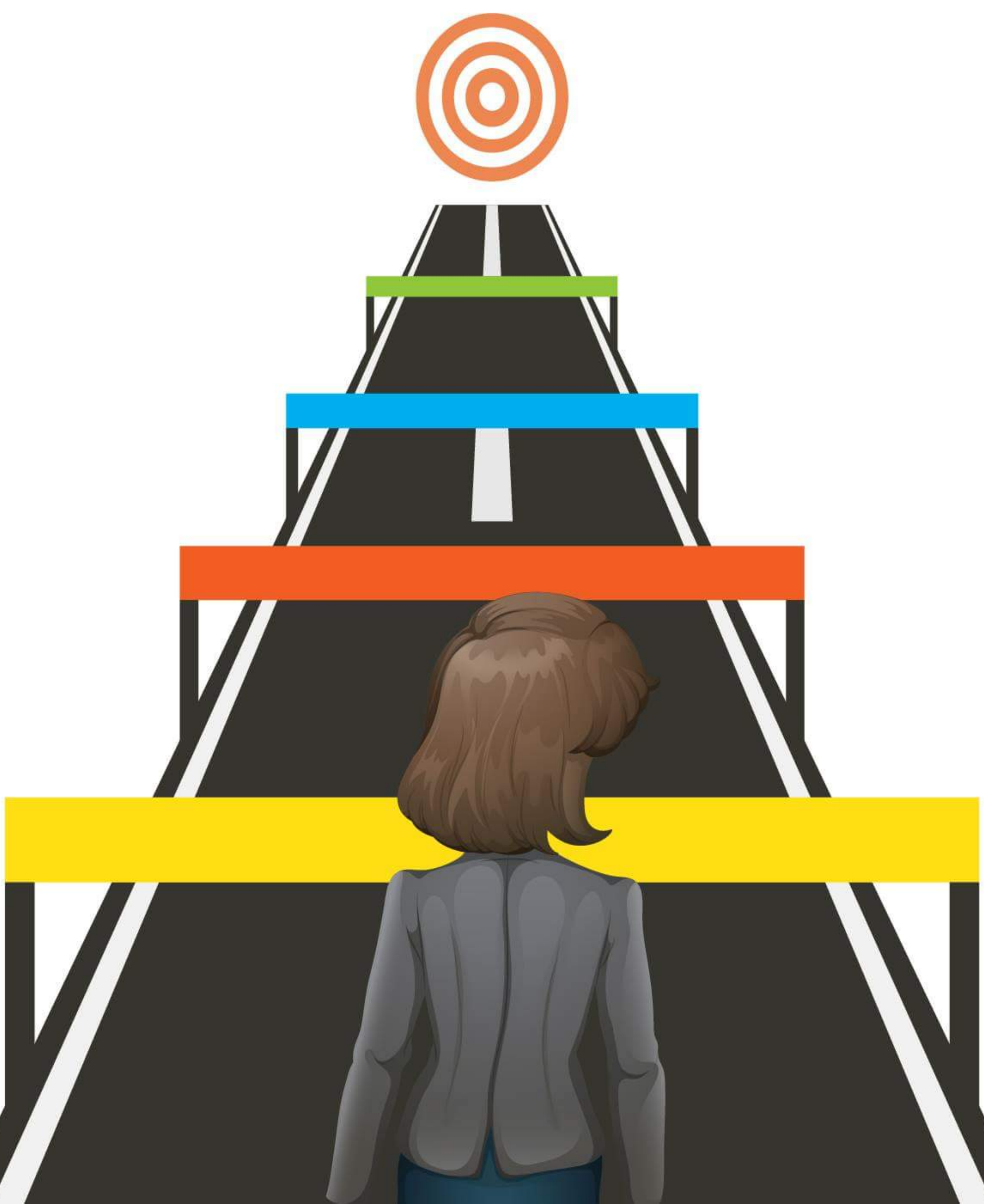

الجزء الثاني : العراقيل التي تتعرض لها النساء في المشاركة السياسية

على الرغم من أهمية مشاركة النساء في الحياة العامة و جهد الحركة النسائية في المطالبة بالمساواة التي أدّت إلى حصول المرأة على الحق في الإنتخاب والترشح وإستفادة الفتيات من فرص التعليم مع إزدياد عدد المدارس وإنخراط عدد من النساء في العمل في معظم المجالات، فإنّ قراءة الوضع السياسي ينعكس في مواصلة معاينة التمييز و عدم المساواة من خلال ضعف المشاركة السياسية للنساء .

و لا شك في أنّ إقرار مبدأ المساواة بين النساء و الرجال و غياب كل نوع من أنواع التمييز في جميع المجالات يفترض بداهة أن يكون من بين المجالات المعنيّة بها تلك المتعلقة بالحياة السياسة . غير أنّه على مستوى الواقع تتعرض النساء إلى مصادرة لهذا الحق في المشاركة بافتعال القيود الإجتماعية و الثقافية التي تحول دون مشاركتها في الشأن العام .

- للتصدي لهذه العراقيل وجب تمكين النساء من تجاوز هذا الموروث المقيّد لحقها من خلال تنمية ثقافة اجتماعية لديها تجعل من الإهتمام بالشأن العام غير غريب عن المسائل الحياتية ،و اعتبار أنّ هذا المجال ليس حكرا على السياسيين فقط أو الرجال منهم على الأخصّ ،بل هو المنفذ لتحقيق الحقوق و ضمان الحريات و للتصدي لكل مسّ من هذه الحقوق .
- وعلى أساس هذا الوعي السياسي الذي يمكنّها من فهم الواقع في كل أبعاده و تحليل كيفية صنع القرار قصد التغيير تتمكن النساء من الإنخراط في الشأن السياسي و لعب أدوار مهمة و تتأهلن تبعا لذلك للقيام بنشاط سياسي قصد تحقيق أهداف تتلاءم مع انشغالاتهن و رؤيتهن للمشهد السياسي في محاولة منهن لحشد مناصرة لهذه الرؤية.

ويتوّج هذا المسار بتحمّل النساء مسؤوليات سياسية قصد التأثير في صنع القرار والتحكم في أمور حياتهن.

الفقرة الأولى :الصورة الدونية للمرأة الناشطة في المجال السياسي

بما أنّ النساء جبلن على أن يكن في خدمة المجتمع و التضحية من أجل الأسرة و القيام بالأدوار التي رسمها لها المجتمع ذو العقلية الذكورية ، فإنّ كل خروج على هذا الإطار يجابه بكل وسائل الردع المادية و البدنية و اللفظية والمعنوية .

و يفضي القطع مع هذه الصورة النمطية للمرأة ،خاصة إذا ما تجرأت و اقتحمت الفضاء العام و دافعت عن رؤية معينة في مجالات الشأن العام أو السياسي ، فإنّها تصبح هدف انتقاد المحيطين بها ، و في صورة التهجم عليها سواء ماديا أو معنويا تجد نفسها أغلب الأحيان معزولة في المجتمع و لا وجود لأي تضامن معها ..

و في هذا المجال و رغم أن المحيط متغير الأبعاد إلا أنّ النظرة الدونية من حيث الغائية هي واحدة ،تنبني على ردة فعل موحدة و هي غياب التضامن مع النساء و تجد تبريرها فإن ذلك هو جزاء من لم يحترمن العادات المحافظة و كسرن الحياء مثلما ترسمه العادات و الموروث ، و هن على هذا الأساس غير جديرات بالاحترام.

و تستخدم القوى السياسية في تنافسهم فيما بينهم هذه الصورة للحدّ من فاعلية مشاركة النساء و التهجم عليهن و تشويه مشاركتهن في الشأن العام .و قد يطال ذلك الأحزاب أو الجمعيات التي تدعم حقوق النساء .

الفقرة الثانية : -غياب قوانين تشجع النساء على التواجد في الفضاء العام :

للوصول للمساواة في ممارسة الحقوق السياسية في مناخ يحترم سيادة القانون لا بدّ من تحقيق التمكين القانوني للنساء بصفة عامة و تحفيزهن من أجل مشاركة سياسية فاعلة ، لذا فإنّ تعامل النصوص القانونية بحياد دون الاخذ بعين الاعتبار حقوق النساء لا يزيد إلا في تعميق الهوة و الإبقاء على الفجوة بين النساء و الرجال .

لذا يتجه **اتخاذ تدابير إيجابية لصالح النساء** مهما كانت البيئة الإجتماعية الحاضنة لهن خاصة أن ممارسة السلطة ليس فقط على المستوى الوطني ، بل كذلك على المستوى المحلي بالرجوع إلى رسم سياسات محلية قصد تأمين خدمات القرب و التنمية و هي مشاغل تكون للنساء فيها مقاربة أكثر واقعية .

إنّ التنصيص على مبدأ المساواة على أهميته ، يبقى غير كاف إذا لم يتدّعم بتدابير خاصة تضمن تكريسه على مستوى الواقع باعتبار أنّ إقرار هذا المبدأ بالنسبة لوضعيات غير متماثلة من شأنه أن يفرغ المبدأ من محتواه لأنّ المرأة في وضعية اجتماعية و اقتصادية و ثقافية وسياسية لا تسمح لها بممارسة فعلية لحقوقها ، لذا كان لا بدّ من تمكين النساء من خلال إقرار تدابير وقتيّة لتفعيل مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وتعديل المشهد الإجتماعي و الإقتصادي والسياسي وبالتالي التعجيل بالمساواة في الحقوق بين النساء والرجال.

- و تتمثل هذه التدابير في تجاوز اللامساواة الفعليّة بتوفير نفس الظروف

و الحظوظ للتمتع بالحقوق السياسية دون تمييز على أساس الجنس و السعي إلى تعديل الوضعيات التمييزية الواقعية ليتساوى الجميع في القانون و أمام القانون.

- و في هذا الإطار يتنزل مبدأ تكافؤ الفرص الذي ينبني على ضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة للنساء في مواقع القرار باعتبار أنّها كفيلة بتحقيق الإنصاف و المساواة الفعلية بين النساء و الرجال ، ذلك أنّ تجذّر اللامساواة الواقعية و التسويق داخل المجتمع إلى أنّ ذلك مشروع بحكم الجنس من شأنه أن يقوّض قدرة النساء على ممارسة حقوقهن المكفولة بالقانون و يضمن المساواة بين الجنسين و من ذلك تكافؤ الفرص فيما في المشاركة السياسية .
- و يتجلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص من خلال إقرار المحاصصة (الكوتا) على إختلاف أشكالها التي يترتب عنها توفير فرص النجاح للنساء .

و من أهم التدابير الاايجابية لمنصوص عليها على المستوى الدولي و في التجارب الدولية :

1- المحاصصة أو الكوتا في المجالس المنتخبة :

يتمثل هذا الإجراء في وضع نسبة محددة أو عدد محدد من المقاعد في هيئة منتخبة، أو في قائمات إنتخابية سواء كانت حزبية أو مستقلة ،و تخصص هذه الحصة لممثلي مجموعة محددة، قد تعرف على أساس سياسي أو قومي أو عرقي أو طائفي أو لغوي أو اجتماعي أو جغرافي أو غيرها[20].

يُحدّد بموجب المحاصصة[21] حدّا أدنى لترشيح أو تمثيل النساء بهدف مساعدتهن للتغلب على الموانع التي تحد من مشاركتهن وتمثيلهن.

وتمثل الكوتا النسائية شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي، بهدف مساعدة النساء للتغلب على العوائق التي تحدّ من مشاركتهن وتمثيلهن في مواقع صنع القرار، كما يمكن أن تعتمد الكوتا مقاربة النوع الإجتماعي لكن بـــــطريقة موضوعية و دون وضع حدّ أدنى لأحد الجنسين بل تقتصر على أن يشغل أحدهما نسبة معينة .و يمكن تصنيف هذه المحاصصة أو الكوتا حسب إلزاميتها أو حسب المرحلة المفروضة خلالها :

❖ أولا: المحاصصة (الكوتا) القانونية :

و هي إلتزام قانوني يقع التنصيص عليه صراحة في الدستور أو القوانين الوطنية خاصة منها القانون الانتخابي، وتكون هذه القواعد القانونية سابقة الوضع حتى تلزم بها القائمات المترشحة أو المترشحين و المترشحات باحترامها و لا تملك الأحزاب أو القائمات أي سلطة في قبولها أو رفضها و يترتب عن عدم الالتزام بالعدد أو النسبة المفروضة سقوط القائمة أو إلغاؤها أو وضع آليات واضحة لمحاسبة مخالفي هذه القاعدة .

---

[20] الكوتا قد تشمل فئات غير ذلك، مثل كوتا للشباب على أساس عمري (الشباب- السنغال)، أو على أساس المهنة (العمال والفلاحين- مصر)، وكوتا خاصة بخريجي الجامعات (السودان).

[21] Voir www.idea.int/publications/wip/upload/chapter_04.pdf

POUR PROMOUVOIR LA PARTICIPATION POLITIQUE DES FEMMES, POURQUOI CERTAINS PAYS OPTENT-ILS POUR LE QUOTA OU LA PARITÉ ? Par Massan d'ALMEIDA Réseau international francophone pour l'égalité des femmes et des hommes au développement www.genreenaction.net

rapport d'information : il faut sauver la parité , Michele André , délégations aux droits des femmes et à l'égalité des chances entre les hommes et femmes , N 552

Rapport d'information : Election des sénatrices et sénateurs : vers plus d'égalité , Laurence Cohen , délégations aux droits des femmes N 533

و تشمل هذه الكوتا نوعين:

- يمكن إلزام المترشحين بها كنتيجة على مستوى التمثيليّة داخل المجالس المنتخبة
- يمكن فرض نسبة أو عدد معيّن عند الترشح فقط .

2- المحاصصة في النتائج على مستوى التمثيلية داخل المجالس و الهيئات المنتخبة :

و يمكن أن تكون في شكلين :

المقاعد المحجوزة :

تتمثل في تخصيص و حجز عدد من المقاعد للنساء، ولا يفتح باب الترشيح على هذه المقاعد إلاّ للنساء، بينما يسمح لكلا الجنسين بالاقتراع عليها.

وهذا النظام يضمن انتخاب عدد من النساء مساويًا لعدد المقاعد المحجوزة. مثلا في روندا تمّ تخصيص مقعدين للنساء في كل دائرة انتخابية و هو ما يمكن مبدئيا من تمثيل 30 % و ذلك بصرف النظر عمّا يمكن أن تفرزه الإنتخابات من تمثيل إضافي للنساء .(سنة 2013 نسبة النساء تمثل 64 % من المجلس).

الكوتا على النتائج أو كوتا في التمثيل :

ينص القانون الانتخابي على تخصيص حدّ أدنى من نسبة النساء المنتخبات في المجلس و تشغل هذه المقاعد أفضل الخاسرات من المرشحات اللواتي خضن معترك التنافس العام. وهنا يضمن نظام الكوتا ليس فقط ترشيح النساء، بل أيضًا انتخابهن ووصولهن إلى مواقع صنع القرار.و تحقق هذه الآلية نسبة محددة من المقاعد في المجالس المنتخبة تخصص حصرًا للنساء.

3- كوتا في الترشح:

ينّص القانون على ضرورة إلزام القائمات بترشيح نسبة محددة أو عدد محدد من النساء على قائماتها :

- إما بترشيح حدّ أدنى من النساء (نسبة معينة) دون تحديد لموقعهن في القائمة ،
- أو يمكن تحديد نسبة مع فرض حضورهن في ترتيب القائمة (من الأربع الأوائل مثلا) .
- أو فرض تناصف عددي في الترشح ،و دون تحديد لترتيبهن داخل في القائمة .
- أو فرض تناصف عددي في الترشح أو تناصف و تناوب معا في القائمات .

وينجر عن عدم الإلتزام باحترام الكوتا في الترشح حسب النظم القانونية ما يلي :

- ✓ سقوط أو إلغاء القائمة المترشحة و عدم خوضها الإنتخابات
- ✓ أو فرض خطايا مالية على الأحزاب أو القائمات المخالفة لنظام الكوتا

❖ **ثانيا: الكوتا الإرادية :**

وهي التزام طوعي من الأحزاب السياسية يتّم إدراجه ضمن أنظمتها الداخلية ، و يضمن ترشيح حدّ أدنى من النساء للهيئات المنتخبة. ولا يترتب على عدم الالتزام بهذا النوع من الكوتا أي إجراءات ردعية .

و لتشجيع الأحزاب على اعتماد الكوتا قد تسند الدولة منحا عمومية للأحزاب التي تتبنى المحاصصة الإرادية في ترشيح النساء.و يبقى نظام الكوتا في هذه الحالة التزاما نابعا عن قناعة هذه الأحزاب بأهمية العمل الإيجابي لتمكين النساء وتعزيز مشاركتها السياسية .

❖ **ثالثا: الكوتا الجندرية أو كوتا النوع الاجتماعي :**

في هذه الحالة يتّم تصميم نظام الكوتا بشكل محايد، بحيث لا يكون موجهاً للنساء إذ يُحدّد حد أدنى (أو أعلى) لتمثيل أي من الجنسين. مثلاً أن يتم التنصيص صلب القانون الإنتخابي أنّه لا يحق لأي من الجنسين الحصول على أكثر من 60% من المقاعد. ويلاحظ في هذه الحالة قيام الكوتا الجندرية (النوعية) على ضبط حدّ أعلى لتمثيل أي من الجنسين ،و هو ما لا تعكسه الكوتا النسائية التي تستهدف عادة حدّا أدنى لتمثيل النساء.

الفقرة الثالثة :اعتماد مفهوم ضيق للسياسة

إنّ حصر المفهوم السياسي في مجال الحزبي و الأيديولوجي الذي يهدف فقط للوصول إلى السلطة مع تقديمه كمجال غير آمن و به تهديدات للنساء و سمعتهن من شانه أن يؤدي إلى عزوف النساء عن السياسة .كما يستغلون تجارب نساء منسحبات مورس عليهن في الحقيقة عنف على أنّ النساء غير مواءم للمجال السياسي.

كما أنّ تمكين النساء من المشاركة في الحياة السياسية ،على عكس ما يروج له لا يقتصر على المؤسسات السلطة السياسية المنتخبة أو المعيّنة ، بل أيضا يكون من خلال كل مساهمة لها في بناء السياسات العمومية في جميع مستوى الدخل سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني أو المحلي .

ويتم عادة اختزال مشاركة النساء في المشاركة الانتخابية و الوصول إلى مراكز القرار في المؤسسات المنتخبة ،و الحال أنّ الوصول إلى هذه المؤسسات الرسمية لا يتم بالنسبة للنساء دون وجود مناخ جمعياتي يحضرّ النساء لخوض تجارب لا كقياديات بل كفاعلات في الشأن العام وكقوى ضاغطة و معارضة للسلطة أو صاحبة مقترحات .

و يتضمن كذلك الشأن السياسي تواجد النساء في الوظائف الإدارية العليا سواء في الميدان العمومي أو الخاص ، لأنهن سيمارسن صلاحيات قيادية مؤثرة في الديناميكية المجتمعية و سياسية .

و في هذا الاطار سيكون المفهوم المعتمد في السياسة و كل ما له علاقة بالعنف السياسي و العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي .

الجزء الثالث : العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين

الجزء الثالث : العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين

إن إقرار المساواة التامة بين الجنسين كحق دستوري و معاهدتي و قانوني و وضع تدابير إيجابية لصالح النساء سواء في القوانين أو السياسات واستراتيجيات الدول على أهميتهم ، لا يمكن أن يكرسوا مبادئ المساواة في الولوج إلى المجال السياسي طالما أنّ هذه الحقوق لا يمكن إنفاذها في صورة وجود عنف مسلط على النساء يحول دون إنفاذ حقها في المشاركة السياسية .

و العنف هو ظاهرة غير مستجدة لكن شكلها يتغير من زمن إلى آخر حسب التطور البنيوي و الاجتماعي و الاقتصادي و التاريخي للمجتمعات . كما أنها تصنف حسب القائم بها فهي لا تعتبر عنفا إذا صدرت من الدولة في إطار تطبيق سياستها الردعية ضد الجرائم أو في إطار حماية المصلحة العامة . فالدولة لها و بصفة حصرية و بتفويض من المنظومة القانونية سلطة استخدام العنف و ذلك قصد الحفاظ على النظام العام في جميع تدخلات الدولة .

وقد يكون العنف ردة فعل عن القمع و الظلم و يترجم إلى تحركات الاجتماعية تنعكس بمظاهر إحتجاجية ضد السلطة بغاية تحقيق مطالب قد تكون شرعية أو غير شرعية .

و في هذا الاطار يتجه تحديد و تخصيص مفهوم العنف القائم على أساس التمييز بين الجنس أو القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي هو عنف الغاية منه في نهاية المطاف الحفاظ على علاقة تمييزية بين الجنسين .

الفقرة الأولى : مفهوم العنف السياسي القائم على النوع الاجتماعي

5- العنف القائم على النوع الاجتماعي كما عرفه القانون الدولي

هو حسب صندوق الأمم المتحدة للسكان العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة - بين المرأة والرجل – ويكون العنف موجهاً مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة أو أنه يمس المرأة بصفة متفاوتة ويتضمن الممارسات النفسية، الجسمية، والجنسية، (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية) داخل الأسرة وخارجها إضافة إلى الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية .

و هو حسب التوصية رقم 19 من اتفاقية السيداو: " العنف القائم على أساس الجنس شكل من أشكال التمييز ضد المرأة يعطل بصورة جدية قدرة المرأة على التمتع بحقوقها و حريتها على أساس من المساواة مع الرجل" .و هو حسب النقطة 6 من هذه التوصية:
"تعرف الاتفاقية في مادتها الاولى التمييز ضد المرأة و يشمل التمييز العنف ضد المرأة القائم على أساس الجنس أي الموجه ضد المرأة بصفتها امرأة ، أو ذاك الذي يلحق للمرأة بصورة غير متوازنة و يشمل ذلك الأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة الجسدية أو العقلية أو الجنسية ، و التهديد بمثل هذه الأفعال و القهر و أشكال الحرمان الأخرى من الحرية"

و من خلال تعريف صندوق الأمم المتحدة للعنف القائم على النوع الاجتماعي ولجنة السيداو يتضح أنّ العنف يحدث نتيجة لعدم توازن القوى بين المرأة والرجل ، إذا السلطة هنا عامل اساسي في تحليل العنف لأنها من تعطي الحق الوهمي لإصحابها باستخدام اشكال العنف المختلفة لإبقاء المرأة خاضعة لمثل هذه السلطة.

المسألة الأخرى المهمة في التعريفين هي أنّ المرأة لا تتعرض للعنف بشكل عشوائي بل لأنها إمرأة وهذا ما يعنيه العنف القائم على النوع الاجتماعي ، فإن المرأة هنا تتعرض للعنف ليس لسبب متعلق بإهمالها لقضايا معينه او ارتكابها أخطاء ، أو لبسها بطريقة معينة ، السبب الرئيسي للعنف هو أنها إمرأة ضمن منظومة ذكورية حددت لها أدوارها والطرق التي يجب ان تمارس فيها نشاطاتها.

و قد تم توسيع مفهوم العنف المسلط على النساء من خلال ما جاء بالتوصية العامة 23 للجنة السيداو خلال الدورة السادسة عشر سنة 1997 لما اعتبرت في مجال الحياة السياسية و العامة أن":

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية انتخابها لعضوية جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد."

و يتضح أنّ التوصية 19 قد أقرت أنّ "العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل." [22] و يعتبر هذا التدقيق مهما لأن مجالات محاربة العنف القائم على أساس النوع في احترام حرمتها الجسدية و كرامتها الإنسانية مدخلا بصفة لاحقة للتدقيق فيما يتعلق بالتوصية 23 التي انكبت بصفة خاصة على توجيه الدول الأطراف نحو مجالات الفضاء العام و كان أن خصته بـــ:

---

[22] يراجع لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة الدورة الحادية عشرة، 1992 التوصية العامة 19 العنف ضد المرأة،و ضمنت التوصية 19 خاصة التأكيد على العنف المسلط على النساء في المجالات التالية :

والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية.

وتشتمل هذه الحقوق والحريات، على ما يلي:

(أ) الحق في الحياة؛

(ب) الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الانسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية؛

(د) الحق في حرية شخصها وأمنها؛

(هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون؛

(و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة؛

(ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية؛

(ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية.

- ✓ الحقوق الانتخابية بعلاقة بالوصول إلى مراكز القرار و ممارسة الحق في الإحتيار الحرّ و المباشر دون توجيه مع كفالة الدولة لكل التدابير القانونية و الترتيبية لتأمين ممارسة هذه الحقوق المرتبطة بالمسار الإنتخابي .
- ✓ المشاركة في السياسات الحكومية و التي تعد إلتزاما محمولا على السلطة التي تعين في مراكز القرار ما لم يكن الوصول إليه عبر الانتخاب .كما نصت على تكريس المساواة بين الجنسين في تقلد المهام التي تؤثر في الحياة العامة و التي تكون عادة في المجال السياسي أوالإداري .
- ✓ ضمان مشاركة النساء في النسيج الجمعياتي و المجتمع المدني مع تخصيص المنظمات التي تعنى بالحياة العامة و السياسة .

6- المفهوم الشامل للعنف السياسي المسلط على النساء

إنّ مجرد التنصيص على وجود عنف سياسي قائم على أساس النوع كشكل من أشكال العنف المسلط ضد النساء هو إعتراف به كصنف مستقل عن بقية الاشكال الأخرى من العنف بالنظر إلى أنّه يمكن أن يكون نتيجة لأحد أشكال العنف لكنه و في حدّ ذاته له خصوصيته من جهة التعريف و أيضا من جهة الآثار المترتبة عنه .

فقد يستعمل عنف مادي ضد النساء بغاية الإبقاء عليهن في المنزل و منعهن من المشاركة في الانتخاب مثلا ، فإذا اقتصرنا على الاعتراف بالعنف المادي و معاقبته دون الاخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنه من عرقلة لممارسة حق سياسي ، فإنه و على مستوى المعاينة و التدقيق و الدراسة ستكون الأفعال و الاقوال العنيفة القائمة على أساس النوع غير عاكسة لقراءة واقعية صحيحة للمجتمع.

و لأن وضع الدراسات و الإحصائيات حول عدم توازن حضور النساء و الرجال في المجال العام و الشأن السياسي لا يمكن من جهة فهمها إلا بعلاقة بالعراقيل التي تحول دون ذلك ، و لكن خاصة بوضع العنف السياسي كمفهوم مستقل عن بقية أشكال العنف .

هذا و من الناحية البيداغوجية و بصرف النظر عن محتوى و مفهوم العنف السياسي فإنّه سيخلق وعيا حذرا عند الناشطين و الناشطات السياسيين ،طالما أن تقنينه كاف في حدّ ذاته لأخذه بعين الاعتبار في الممارسة السياسية سواء بالتوّقي منه أو بمحاربته أو بطرق الزيغ عنه .

من ناحية استقلاليته و خصوصيته الراجعة إلى خصوصية مجال تدخله و علاقته بالقوى الهرمية سواء بغاية الوصول إليها أو بغاية نقدها و تغييرها و طرح مشروع مختلف عنها .

من الناحية الردعية : إن إفراد العنف السياسي القائم على أساس النوع بعقوبة مهما كانت شدها أو مرونتها ، هي في الحقيقة و القصد و بصرف النظر عن ذلك قطع مع سياسة الإفلات من العقاب و هي خاصة في المجال السياسي إحراج لمن سُلطت عليه العقوبة .

إنّ تقنين العنف السياسي المسلط على النساء هو إخراج لهذا العنف من حدود اللامرئي و المسكوت عنه إلى الفضاء الظاهر و تسليط الضوء عليه. ويخرج عن نطاق الإطار النمطي المروج له باعتبار أنّ هذا العنف هو من الاستتباعات البديهية لممارسة السياسة لأنّ هذا العنف هو جزء لا يتجزأ من الممارسة السياسية .فهو تطبيع مع هذا العنف و الحال أنّ أثاره على النساء واضحة تنتهي عادة بالإنسحاب من المجال السياسي أو حتى تجنب الولوج إليه . لذلك لا بدّ من إفراد هذا العنف السياسي المسلط على النساء مركزا قانونيا بارزا باعتباره يشكل انتهاكا لحقوق الانسان بصفة عامة و الحقوق المدنية و السياسية بصفة خاصة و التي وجب أن تمارس دون تمييز حسب الجنس و هي مكفولة للجميع و على قدم المساواة .

ومعاينة هذا العنف يقطع مع ثقافة الاقصاء و يفتح المجال العام للجميع على قدم المساواة ، و هو في نهاية المطاف إرساء للقيم الحقوقية و تكريس للديمقراطية القائمة على سيادة الشعب الذي يشمل كل مواطنيه و مواطناته سواء في مجال الاختيار أو الترشح أو الريادة و القيادة .

من خلال العنف السياسي يتضح أنّ في أهدافه و أشكاله لا يتوجه بصفة حصرية لجنس دون آخر بل هو يسلط من المتدخلين في الشأن السياسي و الجمعياتي من أجل الوصول للسلطة أو التأثير فيها . و في هذا المجال لا يمكن توصيف هذا العنف المسلط على الرجال كمستهدفين به بصفة خاصة.

و في المقابل فإنّه يتم التنويه بالعنف السياسي المسلط على النساء بالنظر إلى خصوصيته في المجال السياسي ذلك أن المرأة يمكن أن تكون كناشطة في المجال السياسي ضحية مثلها مثل الرجل إلى عنف سياسي يستهدف مشروعها أو أفكارها التي تتقاسمها مع الغير .

أما ذلك الموجه بصفة خاصة للنساء فهو يستهدف المرأة لأنها امرأة و ذلك بصرف النظر عما تحمله من رؤى و أفكار و قناعات تعبر عنها في المجال العام .

و هذا العنف يمس كل النساء اللواتي ينشطن في المجال العام بمختلف مرجعياتهن السياسية و لكن أيضا و بصفة ضمنية اللواتي لهن الرغبة في الولوج للفضاء العام .

7- الغاية من ممارسة عنف سياسي قائم على أساس النوع :

يهدف العنف السياسي المسلط على النساء خاصة إلى:

- الإبقاء على النساء في الأدوار الموكولة لهن في الفضاء الخاص مثلما اقتضته العادات .
- احتكار العقلية الذكورية في تنظيم الفضاء العام و المجال السياسي .
- التصدي لكل محاولات للكسر مع أي تغيير نحو مراكز القوى لتحقيق المساواة بين الجنسين.
- الترهيب من اختراق الفضاء العام باعتباره فضاء مشاحنات و مسّ من كرامة النساء .
- التسويق "لصورة المثالية للمرأة" في المجتمع باعتبارها تلك التي لا تمارس السياسة و تتفادى الولوج للمجال العام .

الأليات التي يلجأ إليها العنف المسلط على النساء للإبعادهن أو عرقلتهن عن النشاط السياسي يتمثل في ما يلي :

- يستهدف النساء لأنهن نساء و ذلك بنقدهن عن طريق ما يجب أن يكون وفق الصور النمطية التي يرسمها المجتمع للمرأة و المنحصرة في أدوار النوع الاجتماعي.[23]
- يوظف كل الوسائل المخولة له لتهديد النساء من خلال مختلف أشكال العنف الأخرى بغاية العرقلة أو الإقصاء من الفضاء العام.
- يسخر كل وسائل الضغط المجتمعية لنبذ و تشويه صورة المرأة الناشطة في المجال السياسي.
- يوجه الرأي العام على أساس عدم القدرة و التمكن من مواجهة التحديات التي

[23] انظر دليل ملاحظة مكانة النساء في المسار الانتخابي رابطة الناخبات التونسيات ص 22 : " يعني "**مفهوم النوع الاجتماعي**" مختلف الأدوار والحقوق والمسؤوليات الراجعة للنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم. ولا يقتصر المفهوم على النساء والرجال وإنّما يشمل الطريقة التي تحدّد بها خصائصهم وسلوكياتهم وهوياتهم من خلال مسار التعايش الاجتماعي.
ويرتبط النوع الاجتماعي عموما بحالات اللامساواة في النّفوذ بين النساء و الرجال وفي إمكانية الاستفادة من الخيارات والموارد. وتتأثر المواقع المختلفة للنساء والرجال بالحقائق التاريخية والدينية والإقتصادية والثقافية. ويمكن لتلك العلاقات والمسؤوليات أن تتغيّر عبر الزمن.
ويقرّ استخدام مصطلح النوع الإجتماعي في هذا الدليل **بالتقاطع بين تجربة النساء على صعيد التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان وليس فقط بالإعتماد على جنسهن** بل كذلك من جهة **علاقات قوى أخرى** ناشئة عن العنصر أوالانتماء العرقي أو الطائفة أو الطبقة أو العمر أو القدرة/العجز أو الدين ومجموعة من العوامل الأخرى بما في ذلك انتمائهن العرقي أو انتمائهن لسكان الريف و الحضر."
"

تفرزها الحياة السياسية .

- يهيئ "مناخ عدو" لمشاركة النساء من خلال إضعاف فرص الولوج إليه دون التعرض لتهديدات .
- تبخيس مشاركة النساء في الشأن العام و نقدهن علنا أو عبر وسائل التواصل و تقديمهن كغير كفاءات عن مواجهة تحديات الشأن العام .

و العنف السياسي يترجم في أقوال و أفعال و ممارسات و تهديدات تأخذ شكل اعتداء أو ترهيب أو إكراه يستهدف المرأة التي تعمل في المجال السياسي في مفهومه الواسع الحزبي أو الجمعياتي أو النقابي أو حتى في إطار تجمع مواطني أو إفصاح عن رأي في مجال معين في الحياة العامة بعلاقة بدوائر السلطة أو تتعارض مع السلطة . فأينما وُجد رأي صادر عن امرأة يعبر عن موقف سياسي سواء كانت قيادية أو قاعدية ، فإنّ إضفاء المشروعية

و التطبيع على العنف الذي يستهدفها يجد أساسه في أنّها تجرأت و عبّرت عن رأي ليس من المفروض أن يصدر عنها حسب الموروث الثقافي و الاجتماعي أو اضطلعت بمهمة أو وظيفة ليس من المفروض أن تمارسها حسب ما هو متعارف عليه من تقسيم للأدوار وفق القوالب الجاهزة سابقة الوضع للنساء .

و لا يقتصر توجيه هذا العنف على النساء القياديات اللواتي قطعن شوطا مهما في إثبات التواجد بالشأن العام و لكن يمتد إلى كل امراة حاولت أو بصدد محاولة فرض الذات في ممارسة حقها في التعبير عن الرأي في تكوين جمعية أو الانخراط فيها في الانخراط بحزب أو إنشاء حزب في ممارسة حقها في الانتخاب أو الترشح ، في اختيار موقع مهني سيطر عليه التواجد الذكوري أو في تقلد مستوى عال في هرم الوظيف أو في هرم السلطة .

هذا العنف في خلاصة هو عنف يستهدف حقوق النساء و حرياتهم أينما حلّوا في الفضاء العام بوصفهن فاعلات فيه أو بوصفهن مشروع فاعلات .هذا العنف هو أيضا سبب و نتيجة للتمييز القائم بين الجنسين و هو مساس فادح بالحقوق الإنسانية للنساء .

وهو العائق الأساسي للمشاركة السياسية للمرأة، و الذي يمكن أن يمس من المكاسب التي تم تحقيقها للمساواة بين الجنسين في السياسة.

8- مأسسة العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين

إن النظرة الضيقة لظاهرة العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين في حصره في شخص المرأة التي تتعرض للعنف يعد في غير طريقه ،ضرورة أن استهداف امراة بصفة فردية هي مسألة منهجية تمتد آثارها إلى كل النساء الناشطات في المجال السياسي فترهبهن ، كما أنها ترسل رسالة سلبية غير محفزة للنساء اللواتي يرغبن في التواجد في الفضاء العام .فالعنف السياسي في إشعاعه في الفضاء العام أهم بكثير من بقية أشكال العنف القائمة على أساس النوع .

كما أنّ تشويه صورة المرأة التي تنشط في المجال السياسي و مقارنتها بالصورة النمطية للنساء في "دور الأصيلة و العفيفة " التي تحترم العادات و التقاليد و لا تتجرأ على المجتمع كمثال يحتذى به لتحطيم مثال نساء فاعلات في المجتمع و حصرهن في أدوار اجتماعية و اقناعهن أنهن في وضعية أمثل وأكثر حظوة في المجتمع خارج السياسة.

و للحد و عرقلة الولوج إلى الفضاء العام لا نحتاج إلى عنف مادي واضح للعيان أو إلى إثبات فعل أو ممارسة هو بالأساس ترويج لصورة تشفعها محاولات للتهجم على من قطع مع هذه الصورة و حاول التحرر منها .

كما أنّ النساء اللواتي يتعرضن لعنف نتيجة المشاركة السياسية لا يفصحن عنه حتى لا يتم وصمهن بأوصاف مهينة ،إذ يتحولن في المنظور الاجتماعي من ضحايا إلى متهمات لأنهن من اخترنا الولوج لمجال السياسة .

و قد تماهي النساء الأفكار التي يسوق إليها من أنّهن غير كفؤات للممارسة السياسة و هو ما يترجم الحملات الإعلامية ضد الناشطات سياسيا في صورة ارتكباهن لأي خطأ قد يقبل في المقابل من زميلها الرجل لكن اذا ارتكبته امرأة فيصبح محل تضخيم و سخرية و يرجعه الجميع إلى أنّ مصدره امرأة و هي كذلك غير قادرة على ممارسة السياسة كما ينبغي [24].

و خارج الفضاء العام تجد النساء أيضا عراقيل مرتبطة بالفضاء الخاص داخل الاسرة سواء من قبل الإباء أو الاخوة أو الأزواج و لكن أيضا من خلال **المحيط الاسري النسائي** الذي يحمل بدوره فكرا ذكوريا لا يرى في النساء قدرة عن التخلص من أدوار النوع الاجتماعي المتعارف عليها بالمجتمع ، لتكون النساء داخل الفضاء الخاص صوت الرجال ، حتى أنّ

[24] جاء بـ" إيقاف العنف ضد المرأة في الحياة السياسية " الصادر عن المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) انه و في استراليا 60 % من النساء اللواتي تتراوح أعمارهم بين 18-21 و 80 % من تتجاوز أعمارهم 31 سنة عبرن عن عدم رغبتهن في الترشح لمنصب سياسي بعد أن لاحظوا معاملة وسائل الاعلام للنساء بشكل سلبي .

تأثيرها يكون أشدّ من تأثير الرجال المحيطين بها و أكثر تهديدا لحضورها في التواجد في الإطار العام.

الفقرة الثانية :العنف السياسي المسلط على النساء خلال المسار الانتخابي

لا يتمظهر عادة هذا العنف في شكل تعدي جسدي واضح للعيان بل يتخذ شكل تهديد أو عنف معنوي . ويمتد هذا العنف إلى النساء المشاركات سواء كناخبات او مترشحات أو منتميات للمجتمع المدني عبر منظمات تقوم بملاحظة الانتخابات.

كما تجد النساء اللواتي تنتمين إلى الإدارة الانتخابية أنفسهن في بعض الأحيان عرضة لهذا العنف السياسي .

3- النساء الناخبات

إن ضمان الحق للمرأة في الانتخاب عبر الدستور و المواثيق الدولية و القوانين الوطنية على أهمية في إتاحة الفرصة للنساء في المشاركة السياسية لكنه يظل غير كاف ما لم يقترن بما من شأنه أن يكفل حرية ممارسة هذا الحق و ذلك باختيار الذهاب إلى مكاتب الإقتراع من عدمه و أيضا و خاصة اختيار القائمة أو المترشح أو المترشحة بكل حرية و دون ضغط أو قيد[25] .

كما تشهد بعض الممارسات المهينة للنساء في ما يتعلق باستغلال وضعيتهن الهشة اجتماعيا في أغلب الدول و ذلك بتوزيع هدايا و أموال خلال الحملة بغاية توجيه أصواتهن .و يتمظهر انعكاس هذه في قيام بعض القائمات يوم الاقتراع بتلقين النساء الناخبات و خاصة منهن الاميات ،واستجلابهن بسيارات في شكل مجموعات لمراكز الإقتراع .

و بالإضافة إلى العنف السياسي الممارس على النساء الناخبات ، فإنّ النساء تم استغلالهن في تغيير المشهد السياسي لو تم احترام مبادئ حرية الإختيار و سرية الإنتخاب و في ذلك بالضرورة خرق للمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات و شفافيتها و مصداقيتها في اختيار الناخبات لممثليها و ممثلاتها .

4- النساء المترشحات :

تتعرض النساء المترشحات لعنف سياسي على مستويين:

أ -المستوى الداخلي

إن النساء الراغبات في الترشح ينتمين في الأغلب إلى أحزاب أو ينشطن في مجموعات تجمع بينها رؤية و أفكار سياسية يتقدمون بها للناخبين و الناخبات .

و لئن تكون إدراج أسماء المترشحين بالقائمات انعكاسا لرؤية واضعها ،فإنه خاصة في غياب تدابير إيجابية لصالح النساء و عندما يترك الأمر للأحزاب أو المجموعة المعنية

[25] في تونس نسبة النساء المشاركات في انتخابات 2011 لم تتجاوز 20 % من السجل الإنتخابي.

بالترشح يكون عدد النساء ضعيفا جدا مقارنة بعدد الرجال و يكون ترتيبهن في أسفل القائمة .

أما إذا تم إلزام المتقدمين للانتخابات بحصة للنساء أو باحترام مبدأ التناصف في القائمة ، فإن المرأة تجد عدة عراقيل في التواجد في مراتب أولى وخاصة على رئاسة القائمات باعتبارها بالنسبة للقائمات المترشحة أو الحزبية أكثر حظا في الفوز [26].

وقد قامت بعض الأحزاب بـ "التحيل حتى على التدابير الإيجابية الملزمة قانونا و قاموا في بعض الأحزاب باستبدال نساء قياديات بأخريات ليس لديهن قدرة على التأثير ليكن في نهاية المطاف موجودات من ناحية الشكل لكنهن يحملن فكرا ذكوريا و يعملن حسب إملاءات الرجال بالحزب .

و قد دفع هذا الإقصاء عدة نساء ناشطات في الأحزاب من للإنسحاب و ترك المجال للفكر الذكوري .

ب -المستوى الخارجي :

من خلال الحملات الانتخابية تسلط على المترشحات للانتخابات أو النساء القياديات في أحزاب شتى أنواع التشويه سواء بالتعدي على معلقاتهن و وضع تعاليق مهينة لمكانتهم كمواطنات أو إضافة رسوم على صورهم مثل" لحية"أو " شنب "أو غيرها من وسائل الاحراج لهن .

وقد دفع هذا التخوف بعض النساء في تونس مثلا إلى خوض الانتخابات دون وضع صورتهن في المعلقات الانتخابية .

كما يتم استهداف النساء في لباسهن و يتم تشويههن على هذا الأساس أنهن نساء لم يكن في مستوى القائمات التي ترشحن فيها .كما تتعرض النساء إلى حملات تشويه عبر وسائل التواصل الاجتماعي باستعمال حياتهن الخاصة و توظيفها لأغراض إقصائية في الانتخابات بغاية الحد من حظوظ النجاح والتأثير في المآلات الانتخابية .

تمّ كذلك استخدام صورة المرأة المترشحة لضرب الحزب أو القائمة التي اقترحت ترشيحها . و تستعمل النساء كما في الحروب في الحملات الانتخابية كأداة لضرب المنافسين [27].

---

[26] في تونس تمّ إقرار مبدأ التناصف العمودي و التناوب بين الرجل و المرأة منذ سنة 2011 (50 % من القائمة رجال و 50 % نساء و لا بد من ترتيبهم ترتيبا متناوبا امرأة رجل أو رجل امرأة) إلاّ أن نسبة النساء رئيسات القائمات في انتخابات 2011 لم تتجاوز 7 % و في 2014 لم تتجاوز 12 % أما في الانتخابات البلدية فقد تم بالإضافة لمبدأي التناصف العمودي و التناوب إضافة شرط التناصف الافقي أي أنّ كل حزب يتقدم بأكثر من قائمة وادة عليه أن يحترم التناصف على مستوى رئاسة القائمات أي أنّه إذا تقدم ب10 قائمات يجب أن تكون بالضرورة على رأس 5 قائمات نساء و 5 قائمات يترأسها رجال . و مع هذا المبدأ لم تبلغ نسبة النساء رئيسات القائمات إلّا 30 % لأنبعض الرجال اي الأحزاب رفضوا أن يكونوا رقم 2 فتقدموا للانتخابات بقائمات مستقلة يترأسونها لكي يفلتوا من تطبيق قاعدة التناصف الافقي ي.

[27] انظر " العنف ضد النساء في سياق التحولات السياسية و الازمة الاقتصادية في المنطقة الاورومتوسطية : الأنماط

الفقرة الثالثة :العنف السياسي المسلط على النساء من الأحزاب

1-على المستوى الداخلي

إن النشاط الحزبي كان بامتياز ذكوري من جهة حضور الرجال خاصة على مستوى مراكز القرار سواء في الرئاسة أو الأمانة العامة [28].و يستتبع هذه الهيكلية سياسة داخل الحزب ممارسات عادة لا تتماشى و توقيت النساء المنخرطات بالحزب من ذلك تاريخ اللقاءات التي تكون عادة في أوقات لا تستطيع النساء حضورها أو حتى الأماكن التي يختارونها لا تناسب النساء.

و ترفض كذلك الأحزاب في نظامها الداخلي وضع تدابير إيجابية خاصة بالنساء لتشجيعهن على التواجد في الهيئات التنفيذية لها ، وهو يشكل إقصاءا و عرقلة غير مباشرة للوصول إلى مركز القرار الذي يمكنّها من التأثير في جداول عمل الأحزاب و إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في سياسات الحزب و حفظ حقوقها كمنخرطة أو ناشطة مع الحزب السياسي .

كما أن الحزب السياسي هو من جهة الأهداف يرمي إلى الوصول إلى السلطة و ممارسة صلاحيتها قصد فرض برامجه ، و يعد بالأساس خزان السياسيين و السياسيات لمراكز القرار من رئاسة الجمهورية إلى المناصب المحلية الضيقة .و طالما تكون الأحزاب إقصائية من جهة تكوينها وبرامجها و طرق عملها فهي لن تفضي إلا إلى طبقة سياسية ذكورية بامتياز لا فقط من جهة عدد الموجودين بمراكز القرار في الدولة بل أيضا من جهة البرامج و السياسات .

2-على المستوى الداخلي للأحزاب

إن التنافس الحزبي بين مرجعيات أيديولوجية مختلفة كثيرا ما يتجه نحو استهداف النساء الناشطات في الأحزاب المتنافسة من جهة الرجوع إليهن في أخلاقهن أو تشويههن أو استعمالهن كأداة .

و ينعكس هذا التنافس غير الشريف المبني على العنف السياسي ضد النساء في خلق صورة معادية لتواجدهن ، فضلا عن غياب تضامن نسوي بين كل الناشطات في الأحزاب

و توصيات لتحقيق المساواة و العدالة " منية بن جميع ليتيسيا سيدو و مارشا سكون : إصدار الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان ، 2014 .

[28] مثلا في تونس و حسب إحصائيات رابطة الناخبات التونسيات من بين 201 حزب لم يكن هناك إلا امرأة وحيد سنة 2014 تترأس حزبا واحدا ، و في هذا التاريخ يوجد فقط 2 نساء على 202 حزب : تقرير رابطة الناخبات التونسيات حول توصيات للقضاء على العنف السياسي ضد النساء ،رابطة الناخبات 2015 .

اللواتي ينضبطن أكثر للحزب و ليس لحقوق النساء و رفض الممارسات التي تمس من مركزها كقيادية أو ناشطة حزبية.

الفقرة الرابعة :العنف السياسي المسلط على النساء في المجال الجمعياتي

1- المجتمع المدني جزء لا يتجزأ من المجال السياسي

يعد العمل الجمعياتي فضاءا رحبا للنشاط السياسي و أيضا قوة ضغط و احتجاج لتغيير السياسات و الموازات في دواليب السلطة [29] .والمجتمع المدني في مفهومه العام

و الواسع إذ يشمل " الحلقة المتواجدة خارج العائلة والدولة والسوق والتي تنشأ بموجب أعمال (أنشطة) فردية او جماعية بهدف خدمة مصالح مشتركة " وبالتالي فهو يحتوي من بين مكوناته بالإضافة إلى الجمعيات الأحزاب السياسية والتنظيمات الدينية وغيرها من التحركات الافتراضية[30]..فيما يرى انطونيو غرامشي أنّ مكونات المجتمع المدني تقصي من بينها الأحزاب السياسية لإختلاف الأهداف و الوظائف باعتبار "أن وظيفة المجتمع المدني هي الهيمنة عن طريق الثقافة والايدولوجيا، أما وظيفة المجتمع السياسي فهي السيطرة والإكراه[31]"لذا فالمجتمع المدني هو فقط كل المؤسسات التي تتيح للأفراد الحصول على الخيرات والمنافع العامة، دون تدخل أو توسّط الحكومة .و يرى بعض الباحثين[32] أنّ التمظهرات الأساسية له هي :النوادي الاجتماعية، الحركات الاجتماعية، المنظمات الشعبية، الجماعات المهنية، الاتحادات العمالية، المنظمات غير الحكومية، الصحافة الحرة المستقلة، المنظمات الدينية[33] "

---

[29] انظر تقرير حول :واقع المجتمع المدني في تونس " إعداد أنوار منصري ، مركز الكواكبي 2016.

[30] يراجع:"مؤشر المجتمع المدني – التقييم السريع في تونس"، دراسة من إعداد:د.وحيد الفرشيشي وهناء بن عبده و خالد الماجري .بالتعاون مع . civicusو المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2014

31 – يراجع :" :"الأطروحات الأم للمجتمع المدني: سؤال في شروط وجود مجتمع مدني ودور الأنجزة محلياً؟" د. عادل سمارة، (ورقة مقدمة في مؤتمر . فلسطين الواقع السياسي الراهن ومتطلبات التغيير.المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بين استلاب وتشويه الدور إلى التكامل، جدل التحرر الوطني والبناء الاجتماعي. في جامعة بيت لحم 3 حزيران 2011.

32 – Robert Bothwen, world learning, un-published, 1997

33 – يراجع :" تطور المجتمع المدني في مصر"، عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، يناير/مارس، 1999، ص100

و أضحى هذا المفهوم الضيّق يحصر المجتمع المدني بالأساس في الجمعيات والمنظمات مهما كان نظامها وإطارها القانوني شرط ان تتوفر فيها مقومات النشاط الجماعي، الطوعي حول الأهداف والمصالح المشتركة غير الربحية .

و بهذا المفهوم لا يمكن أيضا إقصاء الشأن السياسي من العمل الجمعياتي ، باعتبار أن الجمعيات لعبت دورا أساسيا في تغيير السياسات العامة و مآلات الإنتقال الديمقراطي في بعض الدول بأن تدخلت كقوة تعديلية للمشهد السياسي و على سبيل الذكر الدور الذي لعبته منظمات المجتمع المدني في تونس خلال الإنتقال الديمقراطي . و لعلّ تتويج المجتمع المدني التونسي بجائزة نوبل للسلام عام 2015 بمكوناته النقابية ممثلة في "الاتحاد العام التونسي للشغل" و "الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية "عن منظمة الأعراف و الجمعيات ممثلة في "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان" و "الهيئة الوطنية للمحامين بتونس "عن الهيئات المهنية يعكس هذا التنوع في الفضاء العام المجتمعي و التأثير في الشأن العام و السياسة في تونس .

و يكّون المجتمع المدني الكفاءات النسائية و يجعل منها قياديات حاملات لرؤية سياسية في المجتمع الذي تنتمين إليه ،و أيضا خزان سياسي وانتخابي في بعض الدول .
و يعد انفتاح المجتمع المدني على الطبقة النسائية مهم لكن الولوج إليه ليس متاحا على نفس الدرجة بالنسبة للنساء و ذلك بالنظر إلى البيئة المحيطة بالنساء التي توجه نسائهن في بعض الحالات إلى العمل الخيري لا غير ،و يمنعن عنهن التواجد في العمل الجمعياتي الحقوقي بدعوى حمايتهن من التعارض مع السلطة أو تقديم مشاريع تتعارض مع توجهات السلطة الحاكمة بما من شأنه أن يدخلهن في "دائرة الممنوع" كما يحدده القوالب الاجتماعية الضيقة و في اتجاه سياقات و ثقافات تطبع مع ذلك .
و لا يطفو هذا العنف على الساحة لأن الإنتماء إلى جمعية أو منظمة غير حكومية أو نقابة يتم بصفة إرادية و تلقائية و لا يوجد به عادة صراع على التموقع أو السلطة . لذا هذا العنف ليس محلّ دراسة ، ذلك أن الإحصائيات و الدراسات تقرّ بوجود نقص في عدد النساء إلى أنّها ترى أنّه أمر إرادي يرجع لحريتهن الشخصية و لغياب الرغبة في الالتحاق بالعمل الجمعياتي ، و يؤسسون هذا الموقف على أنّ النصوص القانوني لا تقصي النساء و هي محايدة و لايوجد بها أي تمييز قائم على أساس الجنس .لذا فإنّ التغاضي عن هذا التعاطي مع الجمعيات من شأنّه المساس بدور النساء في الجمعيات و خاصة في التأثير في المجال السياسي.

2- النساء الناشطات في فضاء المجتمع المدني

تتميز النساء الناشطات في المجتمع المدني بقرينة الحوكمة و حسن التصرف و تجد مرونة في التعامل مع الفئات المستهدفة من أنشطتها ، غير أنّه و على مستوى التواجد بالهيئات المديرة للجمعيات و النقابات و المنضمات غير الحكومية لا تحظى بنفس الحقوق و لا تتطبق مسألة تكافؤ الفرص بين الجنسين .و يعكس عدم تواجد النساء لا محالة و بالضرورة ممارسة عنف غير مرئي عليهن يجبرنهن على عدم الترشح للهيئات المديرة أو المكاتب التنفيذية ، ما عدى الجمعيات النسائية التي تؤسس في أغليها من قبل نساء .

ولئن كان الولوج إلى المجتمع المدني أكثر مرونة من الوصول إلى الأحزاب فإن النشاط به ليس سهلا بل تتعرض النساء فيه إلى نفس حملات التشويه التي ترتبط في أغلب الأحيان بكونها امرأة .

و في الحالات التي تسلط فيها عنف على النساء فإنه و بالضرورة له تأثير على جميع الحقوق والحريات العامة المضمونة لها .

و من هذا المنطلق فإن الإبقاء على هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة غير المرئية المسكوت عنها رغم تأثيرها الواضح و الهيكلي و البنوي على التمثلات الاجتماعية و الثقافية و بالضرورة السياسة من شأنه في الحقيقة و القصد أن يبقي على النساء غير قادرات بحكم طبيعة العلاقات داخل المجتمع و ذلك من خلال عراقيل عدة أهمها أنّه :

- لا يمكن اختزال مشاركة النساء فقط في المشاركة الانتخابية و الوصول إلى مراكز القرار في المؤسسات المنتخبة ،لأن تواجدهن هو ترجمة لديناميكية مجتمعية و سياسية وهن المواطنات اللواتي يتعرضن لأشكال متنوعة من الضغط أو العنف للإقصاء أو التوجيه.
- إنّ السياسة في مفهومها الضيق هي المشاركة في دواليب السلطة و كل ما هو مؤسساتي و سياسي ، و هذا المفهوم يحصر آليات الوصول إلى هذا المجال في الآليات الانتخابية و كذلك التعيين من قبل صاحب القرار .و لئن كان لهذا المجال تأثير كبير في رسم السياسات و القرارات باعتبار أن من يصل إلى مركز القرار في السلطة بالانتخاب أو التعيين هو الذي يؤثر بصفة بديهية في حقوق و واجبات المستهدف منها إلاّ أن وجود سلطة معارضة داخل الفضاء العام من خلال الجمعيات الناشطة التي تكون عين رقيبة لا يجب أن يتم غض النظر عنه .

- هذا المفهوم الضيق المرتبط بتقلد مراكز القرار بالسلطة لا يمكن أن يشمل مجالات أوسع لها علاقة بممارسة السلطة لكنها لا تختصر في يتقلدها ،لذا تم توسيع مجال السياسة لا فقط في الوصول إلى السلطة بل و خاصة في قوى معارضة السلطة .

و في هذا الاطار لا يمكن حصر مفهوم العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجال الضيق بل وجب أن يشمل المجال الموسع. فالسياسة في مفهومها الضيق تختصر في كل ما له علاقة بالدول والاحزاب السياسية في الشأن العام، في حين أنّها في مفهومها الواسع هي علاقات القوة التي تمتد على كافة المجالات بعلاقة بالسلطة وتشمل كل الفضاءات العامة والخاصة والرمزية.

و بهذا المفهوم الواسع وجب قراءة المشهد السياسي ، باعتبار أنه ينعكس على المعاش و القيم داخل المجتمع .و تبين أنّ المناخ الاجتماعي والسياسي في أي دولة يكون في إطار السعي نحو تكريس حقوق النساء ، في مواجهة و تصدي لكل محاولة للتراجع أو الحد منها ، و لا يكون ذلك بالضرورة عبر أصحاب القرار في السلطة بل هو ينطلق في الغالب من خلال حراك اجتماعي و سياسي تقوده نساء تمّ تعزيز قدراتهن في الدفاع عن حقوقهن الاجتماعية والسياسية ، والدفع نحو المساهمة في اقتصاد البلاد والانخراط بشكل واضح في الحياة العامة والسياسية و كن في بعض الدول مؤثرات في خلق قوانين جديدة وفي إنجاح التغير الديمقراطي.

الجزء الرابع : الحملة من أجل إدراج العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي في الصكوك الدولية

الجزء الرابع : الحملة من أجل إدراج العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي في الصكوك الدولية

كان الأساس في تحفيز الأمم المتحدة على إصدار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدالمرأة دعوات المنظمات النسوية في مناصرتها لإتخاذ هذا الإعلان إلى ما تعرضت له الاخوات ميرابل و هن باتريسيا وماريا مينريفيا أنطونيا، من اغتيال سياسي نتيجة معارضتهن لنظام الدكتاتور "تروخيلو"بالبيرو .فقد قام هذا الأخير باعتقالهن و التضييق على نشاطاتهن السياسية المعارضة لنظام حكمه إلى ان انتهى به الامر إلى اغتيالهن بتاريخ 25 نوفمبر 1960 ، و كان اغتيالهن سببا في الإطاحة بالنظام ، الذي اغتيل رئيسه بعد ستة أشهر من حادثة اغتياله للشقيقات.

و من المفارقات أن يتم اعتماد تاريخ اغتيال الشقيقات ميرابل للإحتفال باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة في حين لم تحتو وثيقة الاعلان بصفة صريحة تعريف هذا العنف السياسي الذي مورس عليهن منذ سنة 1960 لإخماد صوتهن في طلب التغيير من نظام ديكتاتوري إلى نظام ديمقراطي.

و يتجه في هذا الإطار استغلال هذه النقطة مع تجارب أخرى في العالم منها خاصة تلك المتعلقة باغتيالات لاحقة لنساء عملن في مجال مراكز القرار أو في المجتمع المدني منها اغتيال النائبة juana quispe apaza , في المجلس البلدي ببوليفيا [34] و التي رفضت الاستقالة من منصبها رغم التهديدات فتم نتيجة لذلك السبب اغتيالها . فتم بهذه المناسبة سنة 2010 تقديم مبادرة تشريعية في الغرض حتى لا يتكرر ذلك العنف ضد السياسيات .لذلك كانت بوليفيا أول دولة تتخذ قانون يجرم التحرش و العنف ضد النساء في الحياة العامة سنة 2012 .و قد كان هذا القانون حافزا لدول أخرى قصد الإعتراف بهذا العنف كفعل مجرم في تشريعاتها و منها المكسيك و كوستاريكا و بيرو و الاكوادور [35] .

و ما يلاحظ تكرر الإغتيالات السياسية للنساء في عديد البلدان و لكن القوانين التي تدين أشكال العنف السياسي لم تكن في مستوى التهديدات التي ترافق ممارسة النساء لحقوقهن المدنية و السياسية .

و لئن نصت توصيات لجنة سيداو و بخاصة التوصية عدد 23 على حث الدول بضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين النساء من ممارسة حقوقهن السياسية ، إلا أنّه و على

---

[34] يراجع ـ" توصيات رابطة الناخبات التونسيات من أجل الحد من العنف المسلط على النساء " من إعداد أنوار منصري درة محفوظ هادية بلحاج يوسف ، اصدار 2016 ص 12 و ما بعد .

[35] يراجع ـ" إيقاف العنف ضد المرأة في الحياة السياسية " الصادر عن المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) ص 32 .

المستوى الاصطلاحي في المعاهدات و الصكوك الدولية عامة و خاصة الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لم يقع ادراج تعريفا خاصا بالعنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي أو على أساس التمييز بين الجنسين مما أدى بالبعض للقول بأنّه تكفي إدانة الفعل أو الممارسة أو القول (سواء كان جنسي أو مادي أو معنوي أو اقتصادي)القائم على أساس تهديد حقوق النساء إلى القضاء على العنف السياسي .

و هذا التبرير لا يستقيم لأنّه استبعد الغاية من العنف ضد المراة وهي العرقلة أو الاقصاء من ممارسة الحقوق و الحريات في المجال السياسي .لذا فإنّ النجاح في القضاء على العنف ضد النساء بصفة عامة و الذي يفترض اعتماد قوانين و استراتيجيات وطنية و اقليمية و دولية ، والتي لا يمكن رسم هذه الاخيرة في غياب حضورنساء على مستوى مركز القرار أو على مستوى القوى الضاغطة و المعارضة في المجتمع المدني . و هذه المقاربة الهرمية لمعالجة كل أشكال العنف الأخرى تتأكدّ و تتدعم إذا قُضي على العنف السياسي لتكون النساء عنصرا فاعلا في تغيير القوانين و السياسية و المساهمة من موقعها القيادي و المؤثر في القضاء على بقية أشكال العنف الأخرى التي تواجه نظيراتها من النساء .

كما أنّ الدول التي تستلهم قوانينها من المعاهدات و الصكوك الدولية و كل الأدلة التي تنجز في الغرض عندما لا تجد تعريفا لهذا العنف السياسي القائم على أساس النوع فهي تستبعده من قوانينها و لا تقرّه من الناحية الفكرية و التشريعية بدعوى أنّ هذه الصكوك هي الارفع لا فقط من ناحية الهرم القانوني لكن أيضا من ناحية السلطة المعنوية .

فمثلا عند نقاش القانون التونسي الشامل المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لم يتم تمرير العنف السياسي بسهولة لأنّ الجمعية الوحيدة التي تمسكت به كانت رابطة الناخبات التونسيات و أنّه حتى الجمعيات النسوية أقصته بدعوى أنّه غير موجود بالصكوك الدولية و تونس لن تكون أكثر معرفة لهذه الصكوك / و الملاحظ أنّ إدراجه تم في أخر مراحل المصادقة عليه في 2016 و الحال أنّ كل النسخ السابقة له منذ 2012 لم تشمله .

و لضمان إدراج هذا التعريف يتجه من الناحية الأولية إعداد وثيقة عمل موحدة تكون الأساس في كل حملات المناصرة أمام الهيئات الدولية ، وأيضا أمام منظمات المجتمع المدني، ثم و في مرحلة لاحقة العمل على إدراج العنف السياسي في الصكوك الدولية بنهجين متوازيين أحدهما لا يقصي الاخر و ذلك حسب الميكانيزمات الدولية و الاليات المتاحة في مجال القانون الدولي .

الفقرة الأولى: إعداد وثيقة عمل موحدة

يتجه قبل البدء في حملات مناصرة إدراج العنف العمل على الانطلاق من قاعدة جامعة قدر الإمكان لخبراء في المجال و خاصة متداخلين سواء من المنظمات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية أو حتى ممثلين عن سلط و حكومات لإعداد هذه الوثيقة بصفة تشاركية.

7- وضع مفهوم شامل للعنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين

من المتجه وضع مفهوم موحد للعنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين ، و ذلك أخذا بعين الإعتبار كل المفاهيم التي تم تداولها على مستوى التشريعات الوطنية و أيضا الإقليمية كما هو الحال مثلا للتعريف الذي تم تبنيه من قبل منظمة الدول الامريكية في أكتوبر 2015 .و لضمان أكثر ما يمكن من التطور في المفاهيم و تحيينها يكون من المشروع توسيع هذا المفهوم كي لا يقتصر فحسب على العنف في المجال الإنتخابي أو السياسي الضيق ، بل يشمل كل الأطر التي تحظر لولوج المراة لمجال الشأن العام و بخاصة العمل الجمعياتي .

و يشكل هذا المفهوم الموحد للعنف السياسي قاعدة تشمل الممارسات الفضلى على المستوى الدولي خاصة و أن لكل دولة تبنت هذا المفهوم تجربة في الغرض وتمكن من تحيينه على ضوء العراقيل التي صادفت إنفاذه أو جعلت منه غير قادر على الإلمام بكل الحالات التي لها علاقة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بولوج النساء إلى الشأن السياسي .

8- تحديد مجال النصوص الدولية التي يمكن إدراج العنف السياسي المسلط على النساء بها

إنّ إدراج العنف السياسي المسلط على النساء بالصكوك الدولية يختلف حسب طبيعة النص . و تضم الصكوك الدولية نصوصا ذات قيمة قانونية ملزمة للدول المصادقة عليه حيث يتحوّل إلى جزء من المنظومة القانونية بها و يكون له قيمة أعلى من القانون الوطني . و يمكن أن تأخذ شكل معاهدة أو إتفاقية أو ميثاقا [36].

[36] حسب القانون الدولي

كما تشمل هذه النصوص صنف الإعلان الدولي و هيو مجموعة أفكار ومبادئ عامة ، لا تتمتع بالصفة الالزامية، ولها قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. و يعدّ الإعلان من قبيل العرف الدولي.

لذا فإنّ المقترحات تشمل هذين الصنفين المختلفين من حيث القيمة القانونية. و يتجه التذكير أنّه ليس من المفروض أن يقع الإدراج بكل الصكوك التي سيقع تضمينها بوثيقة العمل ، بل هو طرح يستفرغ كل الإمكانات حتى يترك مجالا للتحرك لمن سيحمل مشروع الإدراج .

و يمكن التوجه بمقترح مشروع" تعديل بالإضافة" بخصوص الصكوك التالية :

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر 1952
تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6

تضمنت هذه الإتفاقية 11 مادة تم التنصيص على حقوق النساء من المادة الأولى إلى الثالثة

"المادة 1 للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.
المادة 2 للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.
المادة 3

تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي، مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي بين الدول المتحالفة، ألمانيا، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية
اتفاقية: اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.و تنقسم إلى صنفين اتفاقية عقدية :و هي تكون ثنائية بين دولتان ويكون موضوعها وضع معين أو مسألة معينة تهم الدول الأطراف بحيث تضع لها الاتفاقية تنظيماً أو حلاً معيناً، ويكون الهدف منها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الأولية القائمة بينهم.اتفاقية شارعه:
تكون متعددة الأطراف ويكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية أو خلق قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول فإن إرادة أطراف الاتفاق الدولي تكون واحدة وذلك راجع إلى وحدة موضوعها وقيمة القواعد القانونية التي أنشأتها الاتفاقية، ويهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بينهم. والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية هي اتفاقيات دولية شارعه مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.
والاتفاقيات العقدية تكون مصدراً للالتزامات، والاتفاقيات الشارعة تكون مصدراً للقواعد القانونية.

عهد: اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966)

ميثاق: اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهى عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز."

أما المواد المتبقية فهي تتضمن طرق الانضمام و المصادقة .و على خلاف لجنة السيداو فإن هذه الاتفاقية لا تحتوي على أي لجنة مكلفة بالمتابعة .لذا فإنها تخضع في صورة طلب تعديل إلى اتفاقية فيانا .

- يمكن تقديم مقترح مشروع لإضافة فصل بين المادة 3- 4 للتنصيص على العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجال الانتخابي.

إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

تضمنت هذه الإتفاقية المصادق عليها سنة 1979 فصولا خاصة بالتمييز في المجال السياسي وذلك في المواد 7 و 8 ،إذ نصت على مجموعة التزامات الدولة لضمان حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية؛ منها الحق في التصويت في جميع الانتخابات وأهلية الانتخابات؛ والحق في المشاركة في المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية؛ والحق في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي.

إذ جاء بها :"المادة 7: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،الحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل.

المادة 8: ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي و المنظمات الدولية."

- و يمكن في هذا الاطار و عملا ببنود الاتفاقية تضمين مقترح تعديل وفق الفصل 21 بإضافة إلتزامات الدولة بمحاربة العنف السياسي مثلما تم الاتفاق على تعريفه [37].

[37] انظر الفقرة الثانية اللاحقة بخصوص تنقيح هذه الاتفاقية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

تعلق الجزء الثاني من الاتفاقية (من 2 إلى 5) بالحقوق السياسية و جاء بالمادة 3 منه أنّه : تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد."

و يمكن إضافة الادراج بعد هذا الفصل مباشرة .

و بخصوص التعديل فإنّه يتجه حسب المادة 51 منه :" 1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة للإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته."

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر1993

يعتبر هذا الإعلان مهما في التأكيد على أن العنف ضد المرأة هو سبب و نتيجة للتمييز بين الجنسين و ورد به تعريف دقيق لأشكال العنف ضمن المادة 2 منه و الذي جاء بها أنّه:"يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع."

- توسيع مفهوم أشكال العنف القائم على التمييز بين الجنسين إلى العنف السياسي بإضافة مطة "د "للمادة 2 من الإعلان .

و يقدم مشروع الإضافة مندوب الدولة التونسية و إن أمكن الدول الأخرى المناصرة لذلك أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة .

توصية عامة بخصوص الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

يتجه العمل إن أمكن في إطار هذا المشروع العمل على تحويل الإعلان الذي يبقى على أهميته وهيبته الأدبية والسياسية وثيقة تنص على المبادئ و لم تضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ، ومن هذا المنطلق يمكن العمل في المدى المتوسط على العمل على الإمكانية لإعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه، و تسفر هذه الجهود إلى صدور إتفاقية للقضاء على العنف ضد المرأة و هو نفس التوجه الذي عرفته اتفاقية سيداو .

قرار مجلس الأمن 1325: المرأة كعنصر فاعل في السلام والأمن

اعترفت الأمم المتحدة في عام 2000 عبر مجلس الأمن ليس فقط بالتأثير الخاص للنزاعات على النساء ولكن أيضا بالحاجة إلى تضمين النساء باعتبارهن صاحبات مصلحة في مجال درء الصراعات وحلها. واصدر مجلس الامن قراره رقم 1325 بشأن المرأة ،في السلام والأمن مشددا على الحاجة إلى :

- مراعاة خصوصية المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام وخصوصا في المناطق المتضررة من النزاع.
- توعية قوات حفظ السلام والشرطة والسلطة القضائية بخصوصية المرأة في الصراع واتخاذ تدابير لضمان حمايتها والالتزام بحقوق الإنسان للنساء والفتيات.
- تأمين الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في النزاعات.
- دعم دور المرأة في مجالات المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والإنسانية ومراقبي حقوق الإنسان.
- تمثيل نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة لإسماع أصواتهن في عملية تسوية الصراعات ولتكن جزءا من جميع مستويات صنع القرار كشريك على قدم المساواة لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام المستدام.

لتنفيذ هذا القرار، يتعين على الدول الأعضاء وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بهذا الشأن. فمن أصل 192 دولة ، لم ينفذ هذا القرار حتى الآن، سوى 21 عضو في الأمم المتحدة.

- يتجه إضافة مطة إلى" وإذ ينوه بالحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة،:النقطة 8
- إضافة يدعو الدول إلى مناهضة العنف السياسي المسلط على النساء .

- و لئن كان هذا القرار صادرا عن مجلس الأمن الذي لا يشمل كل الدول الممثلة في مجلس الأمم المتحدة ، فإنّه يتجه التذكير أنه و حسب النظام الداخلي لمجلس الأمن يمكن إجراء تعديل يقترح من الدول الأعضاء بالمجلس .

و في هذا الاطار يمكن العمل ديبلوماسيا مع دول تؤمن بضرورة ادراج العنف السياسي ضد المرأة و تقديم مقترح تعديل .

و لكن في المقابل لم يمنع النظام الداخلي على الدول غير الأعضاء تقديم مقترح ، إذ جاء المادة 38:لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن."

9- تأسيس إدراج العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي بدراسات و بيانات

إن المطالبة بإدراج العنف السياسي المسلط على النساء و هو العنف المسكوت عنه يتطلب دعما واقعيا بدراسات و بيانات تؤكد على الأقل أثره السلبي بخصوص صعوبة ولوج النساء للحياة السياسية كما يساهم تبادل الخبرات و الدراسات و البيانات بين مختلف المتدخلين في حسن صياغة هذه الوثيقة .

و في هذا المجال يتجه استغلال ما يتوفر من معلومات في الغرض من المنظمات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية .

و في صورة غياب ذلك و هو ما أكدته جل المعاينات ، فإنّه من المتجه التواصل مع المنظمات الدولية في مجال حقوق النساء و التي من بين اختصاصاتها بموجب القانون الدولي القيام بدراسات في إحدى المواضيع المتعلقة بحقوق المرأة .

10-التأكيد على تلازم القضاء على العنف السياسي مع مفهوم دولة القانون و الديمقراطية

إرساءا للديمقراطية التي تقوم على إتاحة الانتخاب للجميع دون تمييز حسب الجنسين و كذلك الولوج على قدم المساواة لكل المجالس المنتخبة و كل مراكز القرار للنساء و الرجال على حدّ السواء لأن الحقوق الإنسانية لا تتجزأ .

11-التشبيك مع المنظمات الأممية المعنية بحقوق المرأة:

و يمكن الاستنجاد بهذه الهيئات التي من بينها خاصة و دون إقصاء المنظمات الأخرى :

☜ **هيئة الأمم المتحدة للمرأة**، وهي الهيئة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتعد النصير العالمي الرئيسي لقضايا المرأة والفتاة، حيث أنشئت لغرض التعجيل في إحراز تقدم فيما يتصل بتلبية حاجاتهن و من بين أهم اختصاصاتها:

- دعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية.
- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المعايير، والاستعداد لتقديم دعم تقني ومالي ملائم للبلدان التي تطلب ذلك، وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني.
- مساءلة منظومة الأمم المتحدة بشأن التزاماتها في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الرصد المنظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة.

- **شبكة اليونسكو للدراسات والبحوث حول المرأة:** أطلقت اليونسكو هذه الشبكة لدعم التنمية في الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة، و قد انطلقت من وحدة حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين في قطاع العلوم الاجتماعية والانسانية ، وتعد الشبكة الآلية الأولى من نوعها للإشراك المؤسسات من مختلف أنحاء العالم. وتهدف الشبكة إلى تعزيز البحوث الموجهة نحو السياسات من أجل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، كما هدف الى تعزيز التعاون بين مراكز البحوث الجامعية بشأن المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء القارات.

و بصفتها تلك يمكن أن تقوم بإنجاز ما يتطلبه موضوع المناصرة في إدراج العنف السياسي المسلط على النساء من دراسات و إعداد البحوث اللازمة لدعمها .

- **صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة** الذي تأسس بعيد انشاء صندوق للتبرعات أثناء الاحتفال بعام المرأة العالمي الذي احتفل به طوال 1975. ويقوم البرنامج على توفير المساعدات الاقتصادية والتقنية للبرامج المبتكرة والاستراتيجيات التي ترتقي وتحفز وضع المرأة ،من خلال دعم المشاركة السياسية وتمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز دورها داخل المجتمع لضمان حياة آمنة. إضافةً إلى دعم القدرات المؤسسية في مجالات التخطيط الجندري وإدماج النوع الاجتماعي في إدارة الحكم.
- معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

بالإضافة الى الهيكل الدولية المذكورة أعلاه يمكن أيضا و من أجل نفس الأهداف التواصل مع منظمات إقليمية و دولية غير أممية بغاية الدعم و الحشد أيضا .

12- ورقة مناصرة مدعمة باقتراح استراتيجية للمناهضة العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي

تكون من بين المؤيدات لإدراج العنف السياسي ضد النساء ،إقتراح خارطة طريق تتضمن كل الأطراف المعنية بتطبيق سبل مقاومة و ردع هذا العنف ، حتى لا يبدو الأمر مستهجنا من الدول المعنية بالتبني و المصادقة .

الفقرة الثانية :إدراج العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي عن طريق مبادرة من المجتمع المدني

إن من بين أهم المبادئ و الأسس التي تقوم عليها هذه الحملة هو خلق مناخ يسمح بالتعاون بين منظمات المجتمع المدني و الهياكل العمومية على مستوى الدول و كذلك على المستوى الاممي .

و يتجه في هذا المجال خلق منصة حاملة لمشروع إدراج العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي .ويقتضي حمل هذا المشروع لا فقط من قبل الجمعيات الوطنية التي تدافع عن حقوق النساء فحسب ، بل يجب أن يكون موضوع حملات من كل المنظمات الحقوقية التي جعلت من المواثيق الدولية و حقوق الانسان أساسا لتكوينها .

و من الناحية المبدئية و بما أنّ هذه المبادرة ستكون من دولة قد أقرت في قانونها الوطني مبدأ الاعتراف بالعنف القائم على أساس التمييز بين الجنسين كشكل من أشكال العنف القائم على أساس النوع و رتبت عن ممارسته جزاء قانونيا ، فإنّه من البديهي أن تنطلق بتشبيك بين المنظمات الوطنية التونسية و كذلك المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة بتونس و ذلك بخلق فرص تعاون و تنسيق مجدية من شأنها السعي الى حمل هذا المقترح على الادراج في النصوص الدولية.

و يقتضي هذا التعاون إعتماد الوثيقة موضوع الفقرة الأولى المذكورة أعلاه ضمن أولويات عملهم والتعريف بالعنف السياسي المسلط على النساء متى سمحت طبيعة المهمة الموكولة لهم بذلك و كذلك القيام بحملات لتوسيع دائرة المناصرين وضمهم للحملة.

و يمكن في هذا الاطار و حسب الفرص المتاحة مناصرة ادراج هذا المفهوم في صكوك مختلفة لعل أهمها تلك المتعلقة بالحقوق الإنسانية للنساء، و ذلك بالرجوع إلى كل الصكوك الدولية المتعلقة بالمشاركة السياسية في الشأن العام .

و للوصول إلى تقديم هذا المشروع من منظمات المجتمع المدني وجب أن تتسع لاحقا دائرة المنخرطين في هذا المقترح على المستوى الإقليمي و كذلك على المستوى الدولي .

و من الطبيعي ان يكون منطلق هذا المسار مبادرة رابطة الناخبات التونسيات باعتبارها الجمعية التي ناضلت من أجل إدارج هذا المفهوم من خلال جمعيات تونسية من خلال تشكليل شبكة لمرافقة اصدار القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة التي يمكن

استغلالها لغرض المناصرة و كذلك من خلال سعي الرابطة الى الاتصال بكل التمثيليات الأممية بتونس لخلق هذه المنصة .

و يكون من المحمود إدماج المنظمات غير الحكومية الممثلة في إحدى هيئات الأمم المتحدة لترفع هذا المقترح . و يكون اتجاه هذه المنصة متسعة الأطراف للتوجه إلى مجلس حقوق الانسان الاممي و ذلك قصد إدراجه كملاحظة عامة بجدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة .

و في هذا الاطار يمكن اللجوء إلى - الآليات الدولية :

1- المراجعة الدورية الشاملة : Universal Periodic Review

تم انشاء مجلس حقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 ، ليحلّ محلّ لجنّة حقوق الإنسان السابقة، وعهدت له مهمة التصدِّي لأوضاع وانتهاكات حقوق الإنسان والتّقدم بتوصيات قصد التخفيف من آثارها.

ويضطلع المجلس على هذا الأساس بمراجعة دورية لسجلات حقوق الإنسان في كلّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتقام دورات المجلس كل أربع سنوات ونصف سنة لكل أعضاء الأمم المتحدة، وتستعرض حالة حقوق الإنسان باتخاذ نهج شمولي ودوري .

و تشمل الاستعراضات مناقشة تفاعلية تستمر لثلاث ساعات ونصف الساعة تضّم الدولة قيد الاستعراض والدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة.

و ينتهي العرض بتبنّي التقرير الذي أعدّته اللجنة الثلاثية، المشار إليه باسم "تقرير النتائج"، ضمن جلسة الفريق العامل ، ابتداء من الـ 48 ساعة التي تلي الاستعراض القُطري. ويليه الاعتماد الإجرائي في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان[38].

و على إثر اعتماد التقرير ، تقع على الدولة المسؤولية الأساسية لتنفيذ التوصيات الواردة في النتيجة. و يتّوقع من الدولة إبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمستجدات تنفيذ التوصيات، فضلاً عن أي تطورات في مجال الحقوق موضوع الاستعراض.

[38] – تُقسم ساعة واحدة مخصصة للاعتماد كما يلي : (أ) ٢٠ دقيقة للدولة قيد المراجعة (ب) ٢٠ دقيقة للدول لأخذ الكلمة والتعبير عن رأيها في نتائج الاستعراض (ج) ٢٠ دقيقة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لإبداء تعليقات عامة.

يتجه في هذا المجال استغلال هذه الالية للتوعية و التحسيس بخصوص أثر العنف السياسي و تراخي الدول في مقاومته و إدراجه و لو في التقارير القطرية كتوصية قصد الدفع لتبنيه لا فقط من الدول التي هي محل عرض أمام مجلس حقوق الانسان .

كما يتجه في هذا المجال التنسيق بين مختلف مكونات تحالف القضاء على العنف السياسي ضد المرأة حتى يبرز جليا العنف السياسي في تقرير النتائج[39] .

2- هيئات الاتفاقيات:

هيئات الاتفاقيات هي اللجان المكونة من خبراء مستقلين يراقبون تنفيذ الدول الأطراف مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان.تبدأ عادة دورات مراجعة تقارير الدولة مع اللّجنة ذات الصلة بتلقِّيها تقرير الدولة وتقارير منظمات المجتمع المدني والمصادر الأخرى.و تنظر اللجنة في التقارير استنادًا إلى المعلومات المتوفرة، فتقدم قائمة بالمسائلة إلى الدولة، و من أهم هذه الإتفاقيات إتفاقية سيداو .

تستجيب الدولة حيال هذه القائمة كتابيًا. فتتشاور اللجنة مع منظمات المجتمع المدني، بصورة غير رسمية في بعض الأحيان. حينئذٍ يقام حوار بنّاء مع وفد الحكومة في جلسة علنيّة لا تستطيع منظمات المجتمع المدني حضورها .

و يمكن في هذا المجال و بخاصة فيما يتعلق بالاتفاقية المذكورة تقديم مقترح الإضافة استنادا إلى دراسات و لو قطرية و استغلال انفتاح هذه الهيئات على المجتمع المدني .

3- التوجه للمجلس الاقتصادي أو الاجتماعي

يعتبر هذا المجلس الهيئة الأساسية الرئيسية المخصصة حصرا لصنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالمساواة ما بين الجنسين والنهوض بالمرأة و ذلك من خلال **لجنة مركز المرأة** التي تعد لجنه فنية تابعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.و تهدف

---

[39] يمكن بطريقة أقل اعتماد * **إجراءات الأمم المتحدة الخاصة**

إنَّ الإجراءات الخاصة عبارة عن معالجة شاملة يُقصد به الخبراء وهم لا يمثلون الحكومات يُعيِّنهم مجلس حقوق الإنسان للنظر في أوضاع حقوق الإنسان المتّصلة بموضوعات معيّنة تندرج تحت وكالتهم ولتقديم تقرير بذلك. ويتلقَّى معظم الإجراءات و المعلومات بشأن ادعاءات محدّدة تتعلق بانتهاكاتٍ لحقوق الإنسان فتُرسلُ بشأنها استئنافات عاجلة أو رسائل ادَّعاء يُطلبُ فيها التوضيح. ولذا، تضطلع الإجراءات الخاصة بدور هام في التّصدي لأوضاع حقوق الإنسان المحددة، فضلًا عن تطوير فهم القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقدِّم المفوض السامي لحقوق الإنسان الإطار البشري الخاص بالآليات والسياسات والبحوث والدعم المادي للقيام بوكالاتهم.

وتتعامل الإجراءات الخاصة مع الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية اوالاجتماعية والثقافية

هذه الأخيرة إلى إعداد التوصيات والتقارير للمجلس حول تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي.

و هذه اللجنة تضع الاستنتاجات المتفق عليها حول المواضيع ذات الاولوية التي يتم تحديدها لكل عام. و تحتوي الاستنتاجات المتفق عليها على تقييم للتقدم وكذلك التحديات والثغرات. وهي تحتوي بالتحديد على مجموعة من التوصيات الملموسة كي تعمل الحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات والفاعلين في المجتمع المدني وجهات معنية اخرى على تنفيذها على المستويات الدولية والوطنية والاقليمية والمحلية.

كما تقوم اللجنة بتبني العديد من القرارات حول قضايا حقوق الإنسان.و يتم تقديم التقرير السنوي للجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقع اعتماده.

و من جهة مركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإنّه في قلب منظومة الأمم المتحدة ومنبرها الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة. وهو مسؤول عن تنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة.

ويربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بين شبكة متنوعة من كيانات الأمم المتحدة (الهيكل التنظيمي) المكرسة للتنمية المستدامة التي تشمل اللجان الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية، واللجان الفنية التي تيسّر المناقشات الحكومية، والوكالات المتخصصة، والبرامج والصناديق التي تعمل في جميع أنحاء العالم لترجمة التزامات التنمية إلى تغييرات حقيقية في حياة الناس.

ويعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوابة لشراكات الأمم المتحدة ومشاركاتها، ويوفر نقطة التقاء عالمية فريدة لإقامة حوار مثمر فيما بين مقرري السياسات، والبرلمانيين، والأكاديميين، والمؤسسات، والشركات، والشباب، وأزيد من 3.200 منظمة غير حكومية مسجلة.

وللمجلس وظائف تشمل:

- القيام بدراسات وإعداد تقارير و توصيات عن المسائل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وما يتصل بها.
- الدعوة إلى مؤتمرات دولية ، وإعداد مشروعات اتفاقيات لطرحها على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تقع في اختصاصه.

- التفاوض بشأن اتفاقيات مع الوكالات المتخصصة تحدد علاقتها بالأمم المتحدة.
- تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وتلقي تقارير منها والإبلاغ بملاحظاته على هذه التقارير إلى الجمعية العامة.

توجيه توصيات إلى الوكالات المتخصصة بما في ذلك توصيات بشأن ميزانيتها المقترحة .

من خلال تمكين تبادل المعلومات و البيانات و الوثائق و أيضا تبادل الخبرات و ذلك قصد توسيع قاعدة العمل .

و يمكن أن تشمل هذه الحملة المرافقة لمقترح إدراج العنف السياسي المسلط على النساء المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الانسان و تساند كل البرامج التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة و خاصة في المجال السياسي .و يضم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي اكثر من 40 منظمة تهتم بحقوق النساء يمكن في هذا الاطار الاتصال بها قصد تنسيق المواقف و تبني موقف موحد بخصوص مناصرة ادراج العنف السياسي ضد المرأة .و تقوم في مرحلة أولى بالاتصال بلجنة المرأة باعتبارها لجنة وظيفية بالمجلس المذكور و لها الإختصاص في مناقشة المقترح وفق الإمكانات المتاحة بخصوصها . ويمكن الاستناد إلى كل الاعمال و البيانات للتحسيس بخطورة هذا العنف على حقوق الانسان و كذلك على إرساء نظام ديمقراطي .

و يمكن تشريك كل المنظمات العاملة في مجال الحكم المحلي و الحوكمة الرشيدة في المجال السياسي .

و عند تبني هذا المقترح كمشروع توصية يمكن إدراجه بجدول أعمال الجلسة العامة للأمم المتحدة .

الفقرة الثالثة :إدراج العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي عن طريق الديبلوماسية الدولية

يتجه في هذا المجال و بالنظر إلى أن الدولة التونسية عضو أممي و هي من بين الدول القلائل التي أقرت في قانونها الوطني تعريف العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين و جرّمته أن تحمل هذه التوصية إلى الجلسة العامة .

1-تثمين دور البلد المبادر

يتجه الاستثمار أيضا في المناخ الذي تم فيه تبني هذا المفهوم الذي لم يكن ممكنا في غير إطاره التاريخي. فالتجربة التونسية ما بعد ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 أثبتت ريادة بلد في جنوب المتوسط و أغلب شعبه مسلم في احترام حقوق الانسان من جهة قوانينها التي لها مرجعيات حقوقية و أيضا إصدارها لدستور رائد في مجال حقوق النساء و حقوق الانسان بصفة عامة .

و تضمن دستور 27 جانفي 2014 فصولا رائدة بعلاقة بالمساواة بين المواطنين و المواطنات و أقر تمثيلية النساء في كل المجالس المنتخبة و لو لم تكن مجالس سياسية و كذلك ما جاء به من دسترة لمبدأ التناصف و تكافؤ الفرص بين الجنسين في تحمل المسؤوليات في جميع المجالات فضلا عن أنّه ألزم الدولة بالقضاء على العنف ضد المرأة .[40]

و يعتبر صدور هذه المبادرة عن تونس ترجمة لنضج المسار الديمقراطي و اعتبارها مثالا لا فقط في المنطقة بل حتى على المستوى الدولي ، وهي مبادرة تقطع مع احتكار بعض دول الغرب لمبادرات تتعلق بتعزيز حقوق الانسان لتكرس خارطة جديدة لثقافة مبادرات حقوق الانسان و التشاركية بين كل الدول دون تمييز .

2-تبني وثيقة العمل من الدولة التونسية

لكي تصل الدولة التونسية إلى النجاح في إضافة العنف السياسي المسلط على النساء لا بد من إدماج ممثلين عن وزارة المرأة و وزارة الشؤون الخارجية في صياغة الوثيقة الموحدة حتى تواكبها و تعطي ملحوظاتها بشأنها و تقسم الأدوار بشأن المرافعات و المناصرة .

[40] مراجعة الفصول 21 و 34 و 46 من دستور تونس

و في هذا الاطار قامت رابطة الناخبات التونسيات بطرح فكرة قيام الدولة التونسية بمبادرة للإدراج العنف السياسي في الصكوك الدولية في جلسة عمل مع وزيرة المرأة في سبتمبر 2017 و أعربت الوزيرة عن تحمسها لهذا الموقف في انتظار إعداد دراسة في الغرض .

و في هذا الاطار يمكن في صورة عدم مشاركة ممثلين عن الوزارات المعنية وضع فريق عمل لدى الحكومة التونسية قصد إعداد مقترح توصية عامة .

3-خلق حزام دولي مرافق للمقترح تونس

يتجه قبل التوجه إلى هيئات الاتفاقيات أو الجلسة العامة للأمم المتحدة تكوين شبكة دولية تضم الدول التي تعتقد في حقوق النساء و تسعى إلى تكريسها و ضمانها ، و تقوم الديبلوماسية التونسية بمساعي على المستوى المغاربي و العربي و الافريقي و الاورومتوسطي و دولي بجمع كل الدول الساعية في قوانينها إلى تطوير المنظومة التشريعية الخاصة بالمرأة لتكوين جبهة أممية تدافع عن مقترح إدارج العنف السياسي .كما تقوم هذه الشبكة بالتحفيز لتمرير هذه التوصية .

و يتجه بدئ العمل من الناحية القاعدية بكسب أكثر تأييد من الدول ، ثم تقديم مقترح التوصية على اللجان الاممية المختصة .

و بقدر ما يحظى هذا المقترح بالتزام أكبر عدد ممكن من الاعضاء بقدر ما يكون مروره أمام الجلسة العامة الاممية أقل صعوبة ، خاصة أن التصويت عليه يمر بالضرورة عبر الدول الأعضاء.

4-الإمكانات المتاحة للمبادرة الديبلوماسية

و يتم في هذا المجال وضع الإجراءات الواجب اتباعها أمام الهيئات الأممية و ذلكمن خلال :

- التوجه إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ،

تم إحداثها بموجب اتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة في فصله 17 باعتبارها اللجنة المختصة بمتابعة تنفيذ الإتفاقية .و أوكلت الإتفاقية لهذه اللجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

و تتدعم هذه الصلاحية بما ورد بالنظام الداخلي للجنة لما أقرت في باب الاقتراحات والتوصيات العامة من أنه و فق المادة 52 :" -يجوز للجنة، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، واستنادا إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، أن تقدم توصيات عامة موجهة إلى جميع الدول الأطراف.

2- يجوز للجنة أن توجه إلى هيئات غير الدول الأطراف اقتراحات تضعها على أساس نظرها في تقارير الدول الأطراف.

- يتجه إدراج مفهوم العنف السياسي القائم على أساس النوع الاجتماعي على جدول عمل جلسات لجنة سيداو العادية عملا بأحكام المادة 55 من النظام الداخلي للجنة ، و يندرج ذلك في إطار المساعدة في وضع التوصيات العامة إذ نصت المادة المذكورة أنه :" بغية تعزيز فهم مضمون مواد الاتفاقية وآثارها أو المساعدة في وضع التوصيات العامة، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر من جلسات دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة حول مواد محددة من مواد الاتفاقية أو مواضيع محددة تتصل بها.

و قد اقتضت المادة 21 من الإتفاقية أنه :

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها."

التوجه إلى الجلسة العامة بخصوص إضافة العنف السياسي المسلط على النساء

و يتجه في هذا المجال الرجوع إلى إتفاقية فينا حول المعاهدات الدولية التي اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967،[41] .

وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 19 .

جاء المادة 9 من اتفاقية فيانا المتعلقة اعتماد نص المعاهدة أنّه :"

1- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (2).

2- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررتبالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة

كما اقتضت المادة 39 منها و المتعلقة بالقاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

و اقتضت المادة 40 المتعلقة بتعديل المعاهدات الجماعية أنّه:"

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها."

و يمكن في إطار ما تم ذكره التوجه للجلسة العامة من خلال لجنة المرأة في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لوضع هذه المبادرة بجدول الاعمال و طرحها في الجلسة العامة .و هذا الامر يتعلق بالخصوص باتفاقية الحقوق السياسية للمرأة مثلا أو كل الاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بما فيها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

بخصوص الإعلان العالمي للقضاء على العنف يمكن التوجه عبر مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه الذي قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها المعتمد في 4 مارس 1994تعيينه .

(أ) تلتمس وتتلقى معلومات عن العنف المرتكب ضد النساء وأسبابه وعواقبه من الحكومات وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين

المسؤولين عن شتى مسائل حقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات النساء، وأن تستجيب بفعالية لتلك المعلومات؛

(ب) توصي بتدابير وسبل ووسائل على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه إلى النساء وأسبابه، ولمعالجة عواقبه؛

(ج) تعمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، آخذة في اعتبارها طلب المجلس بأن تدرج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومنظور جنساني في أعمالها بشكل منتظم ومنهجي ، وتتعاون عن كثب مع لجنة وضع المرأة في أدائها لتلك الوظائف؛

(د) مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك أسباب العنف المرتكب ضد المرأة والمتعلق بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

كذلك الامر بالنسبة إلى تغيير منهاج بجيين بإضافة العنف السياسي القائم على أساس التمييز بين الجنسين .

قائمة المراجع المعتمدة

https://ar.wikipedia.org
www.un.org/ar
التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية ،اللجنة ا لإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا

إيقاف العنف ضد المرأة في الحياة السياسية :دعوة للعمل ، NDI 2016

Declaration p, polical harassment and violence against Women , organisation of American states , commission of women

Review of the committee on standars in public life into the intimidation of parlementatry candidates , Sandra Pepera , NDI

PREVENTING VIOLENCE AGAINST WOMEN IN ELECTIONS, A Programming Guide

UN WOMEN .

« Le droit d'accès des femmes à la justice : entre la reconnaissance du droit et les difficultés d'exécution « Anouar Mnasri ; réseau euro-méditerranéen des droits humains avec l appui de l Union européenne .Mars 2018

« *Etude sur les mécanismes d intégration des droits des femmes dans les textes législatifs après l adoption de la constitution de la deuxième république en Tunisie* . élaborée par Anouar Mnasri, publication LET 2017.

« *L'environnement juridique de la liberté d association en Tunisie* ", Anware Mnasri, publication du centre kawakibi Democracy transition center , en partenariat avec CIVICUS ,UCNL ,Word mouvment for Democracy et Article 19 . Publié en Septembre 2016.

« *Violence politique à l'égard des Femmes* » élaboré par Anouar Mnasri, Hedia Belhaj Youssef et Dorra Mahfoud publication LET 2016.

« ***Rapport d'observation relatif à la participation des femmes dans le processus électoral*** » : élections législatives et présidentielles, publié Avril 2015.

*« **Manuel sur l'observation électorale pour égalité entre Hommes et Femmes** » (basé sur l'approche genre) :* élaboré par Anwarear Mnasri et Hedia Belhaj Youssef, Ligue des Electrices Tunisiennes. (LET) ,2014.

Code ISBN : 978-9938-910-00-1

Ligue des Électrices Tunisiennes

33 Rue d el Ittihad Menzah IV_Tunis

www.facebook.com/LigueDesElectricesTunisiennes/?fref=ts

www.let.com.tn

Téléphone : 71 237 475